جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- يمينة عمارة
- مارية سعودي

إشراف الأستاذ:
د.عزالدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د.عزالدين عبد الدائم	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021م/ 1441-1442هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): سعودي مارية

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200336470

الصادرة بتاريخ: 2016.04.24 عن دائرة: بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول تحت رقم التسجيل: 153518004711

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: فقه الاكارب في الفقه الاسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): عمارة جميلة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200328330

الصادرة بتاريخ : 24-04-2016 عن دائرة : عين ملة

المسجل بكلية: علوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 163509750

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: تفقه الاقليات في الفقه الاسلامي.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهداء:

إلى روح والدي الكريم رحمه الله الذي طالما أنتظر

رؤية هذا

اليوم ، وبفضله نلت درب العلا.

إلى أمي حفظها الله ورعاها من كل مكروه.

إلى أخي عبد الرحمان وزوجته و أخياتي حورية وفضيلة وأحلام

حفظهم لي.

إلى الذي حفزني وقدم لي كل التقدير الأستاذ نور الدين

جزاه الله كل الخير.

يمينة

إهـداء:

إلى أبي الكريم أطال اللّه عمره، وبفضله نلت درب العلا.

إلى من ضحت بكل شيء من أجل تعليمنا، أمي حفظها اللّه ورزقها الفردوس الأعلى.

إلى من تخبطت معهم في بطن واحدة وتحملوا معي عبء الحياة، إخوتي وأخواتي: حفصة، خيرة، سعد، محمد، هاجر وطه.

إلى أختي نسيمه وزوجها الهادي الذي أمدني بالمساعدة مرات عديدة.

إلى أولادهم جميعا حفظهم اللّه وأنبتهم نباتا حسنا.

إلى صديقاتي الصدوقات: دعاء، يمينه وحنان وفقهم اللّه لكل خير.

مارية

شكر وعرفان:

نتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الفاضل

الدكتور عز الدين عبد الدائم حفظه اللّه الذي

لم يدخر جهدا في إبداء ملاحظاته السديدة

وتوجيهاته الرشيدة لإثراء هذا البحث، فجزاه اللّه

كل الخير.

ونتقدم بالشكر الخاص إلى قسم العلوم

الإسلامية وكل العاملين فيها من أكاديميين

وإداريين وطلبة وطالبات وعلى رأسهم

الدكتور الفاضل أحمد زايدي جزأهم اللّه كل

الخير، وجعل هذا القسم صرحا علميا شامخا ومنارة

للعلم والإيمان.

وأخيرا نشكر كل من ساهم بأي جهد في إتمام

هذا البحث، ولو بدعاء في ظهر الغيب.

قائمة المختصرات:

صفحة مختصرات البحث	
دون طبعة	د ط
دون تاريخ نشر	د ت ن
دون مكان نشر	د م ن
الجزء	ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص

مقدمة

مقدمة

الحمد لله على ما تفضل وأنعم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، سـيدنا محمـد وآلـه وصحبه وسلم، أما بعد:

جاء الإسلام بتشريعاته المحكمة لوضع الضوابط والأطر التي بها تسـتقيم حيـاة الأفـراد والمجتمعات وفق ما يرشد إليه العقل ويؤكده الواقع ، وقد شاء الله أن يكون لكل كائن حق في هذه الحياة مجبولا على طلب ما يحفظ له حياته، ويرتكز عليه نموه، فوهبه القوة للقيام بكل ما يحتـاج إليه، لذلك أمر الله وفصل في الأحكام الشرعية المترتبة على رابطة القرابة، وحث على إعطـاء ذوي القربى والأرحام حقوقهم، كما حذر من الأيام والفساد المترتب على قطيعتهم ، وحتى لا ينشأ الاختلاف بين الناس وخصوصا بين الرجل وأهله سواء أصوله أو فروعـه أو أقاربـه ، فجـاء الإسلام لتنظيم ذلك ، ولأن المال فتنة لهذه الأمة لاسيما إذا كان الإنسان محتاجا وأقاربه معهم مـا يفضل عن حاجتهم لذلك فقد أوجب الإسلام النفقة على الإنسان المسلم لأصوله وفروعه وأقاربه إلا أن هذا لم يكن على الإطلاق بل ربط ذلك بقيود عديدة تمنع الظلم أو التضييق على الإنسان أو أن تحمله ما لا طاقة له بذلك كله، وهذا ما سنتناوله في بحثنا:"نفقة الأقارب في الفقـه الإسـلامي"من خلال أراء سادتنا الفقهاء.

أهمية موضوع البحث: تتجلى أهمية موضوعنا في نقاط عديدة نوجزها على النحو الآتي:

- ❖ _ يمثل التآلف والترابط بين الأهل لبنة أساسية في بناء المجتمع القوي السليم.
- ❖ _ إن الإحسان إلى الأقارب من فضائل الأمور التي أمر الله بها ووعد واصلي أرحامهم بحسن الثواب، وفي المقابل توعد قاطعي أرحامهم باللعنة والعذاب.
- ❖ _ ارتباط موضوع النفقة بالواقع المعاصر ارتباطا وثيقا.
- ❖ _ قداسة العلاقة بين الأقارب؛ ذلك أن الله قد ذكرها في كتابه بعد الأمـر بعبادتـه سـبحانه وتعالى.

❖ _ الإحسان إلى الأقارب من فضائل الأمور التي أمر الله بها ووعد واصلي أرحامهم بحسن الثواب، وفي المقابل توعد قاطعي أرحامهم باللعنة والعذاب.

أسباب اختيار موضوع البحث: دفعتنا بعض الأسباب لاختيار موضوع بحثنا منها **الذاتية** والتي تمثلت في:

- ✓ رغبتنا في دراسة الموضوع دراسة أكاديمية معمقة.
- ✓ ابتغاء الأجر والثواب في الدنيا والآخرة من أجل خدمة كتاب الله.

والموضوعية والتي تمثلت في:

- ✓ كثرة الخلافات والخصومات بين الأقارب وعجز الناس عن حلها، مما يستدعي تذكيرهم بتعاليم الإسلام.
- ✓ ظهور فئة من الشباب المسلم الذي لا يهتم ببر الوالدين ولا بصلة الأرحام مما يدعوا إلى ضرورة نصحه وإرشاده.
- ✓ عدم مبالاة الغني بالفقير والقوي بالضعيف.

أهداف موضوع البحث: نهدف من خلال بحثنا هذا إلى جملة من العناصر أهمها:

- ✓ إظهار الفضل العظيم لصلة الرحم والتحذير من عواقب قطيعتها وكذا بيان حقوق ذوي القربى والأرحام و جملة الأحكام الشرعية المترتبة على القرابة.
- ✓ بيان التصور الفقهي لنفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية،
- ✓ بيان الحكمة من تشريع النفقة ووجوبها على الأقارب.

إشكالية موضوع البحث: إن الأقارب هم محيط الأسرة وعصبتها، وقد يحيط ببعض أفرادها بعض العوز والحاجة، مما يجعله في حاجة، لأن الإسلام احتاط في حماية الأسرة، وصونها عن كل صدع قد يؤثر في استقرارها ،فشرع الله نفقة الأقارب ومن هنا يتكون الإشكال الرئيس لموضوع بحثنا والمتمثل في: **ما نفقة الأقارب وعلى من تجب في الفقه الإسلامي؟** ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية أخرى منها:

- ما المقصود بالأقارب؟ وما أسباب وجوب النفقة لهم؟ وما شروط ذلك؟ وما مقدار تلك النفقة؟
- على من تجب نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي؟ وهل وجوبها محل اتفاق بين الفقهاء؟ وكيـــف تثبت هذه النفقة؟ وكيف يكون سقوطها؟

المنهج المعتمد للبحث: اقتضت طبيعة موضوعنا أن نتناوله وفق منهجين اثنين هما:

- **المنهج الوصفي:** وانتهجناه في الفصل النظري وخاصة التعريفات وما شاكل ذلك.
- **المنهج المقارن:** وضفناه في إبراز آراء الفقهاء المختلفة والمقارنة بين المذاهب الفقهية فـــي ذلك.

منهجية البحث: اعتمدنا في دراسة بحثنا على المنهجية التالية:

1. عرض أقوال الفقهاء في المسألة مع إيراد الدليل واختيار الأقوى والأنسب في المسألة إن كان فيها خلاف مع ذكر سبب الترجيح.
2. الاعتماد على مصحف الكتروني برواية حفص عن عاصم ولم نجد برنامج برواية ورش عن نافع.
3. عزو الآيات بذكر أرقامها وأسماء السور التي وردت عن رواية حفص عن عاصم.
4. تخريج الأحاديث عند أول ذكر لها والاكتفاء بمن خرجه وصححه.
5. ذكر عنوان الكتاب عند أول مؤلف له.
6. ترجمت جل الأعلام المذكورين في البحث عدا الأعلام المشهورين من الصـــحابة والتـــابعين وأئمة المذاهب والمعاصرين.
7. وضع خلاصة لكل فصل.
8. فهرست الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع، وكذلك موضوعات البحث.

الدراسات السابقة في موضوع البحث: بعد مطالعتنا الواسعة في حدود ما توفر لنا وجدنا بعض رسائل الماجستير التي تطرقت لموضوع بحثنا، وأكثر ما استفدنا من البحوث هو ما قدمته رسالة نظام نفقة الأقارب في الإسلام لسعيد بن درويش، كما أن ما كتبه المعاصرون في هذا الموضـــوع

لطالب العلم من كتب ومقالات وبحوث كاف وشاف لمن أراد التوسع والاستفادة، سواء من الجانب النظري أو التطبيقي..

وهناك رسائل ماجستير أخرى تناولت هذا الموضوع منها:

أ_ نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشـرعية الأردنيـة: وهـي رسـالة ماجستير تخصص فقه وأصول، من إعداد الطالب حتاملة أشرف عاصم محمـد توفيـق، تحـت إشراف الدكتور أسامة على الفقير، كلية الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، 2018م-2019م، والإشكالية التي أثارها الباحث هي: ماهية نفقة الأقارب؟ ومن الذين تجب لهم النفقـة فـي الفقـه الإسلامي؟ ولم يذكر المنهج الذي اتبعه في طرح موضوعه، ومن أهم النتائج التي توصل إليها:

_ ترجيح يسار المكلف ان كان لديه ما يفيض عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده.

_ القدرة على الكسب لا تفقد المرأة استحقاقها النفقة متى توافرت فيها بقية شروط استحقاق النفقة يصبح من وجبت عليه النفقة من أقاربها ملزما بنفقتها.

تطرق الباحث في رسالته إلى تعريف نفقة الأقارب ومناقشة التعريفات وأدلة مشروعيتها وأسبابها ونحن وسعنا في بعض النقاط كترتيب الأقارب حال التعدد من جهة الأصول والفروع وكذا مقدار نفقة الأقارب.

ب_ نفقة الأقارب: وهي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه المقـارن مـن إعـداد الباحث: محسن بن محمود قضائي، بإشراف الدكتور: إبراهيم العاقـب أحمـد، كليـة الشـريعة والقانون، 2002م، والإشكالية التي تناولها البحث هي: ماهية نفقة الأقارب؟ ولم يذكر المنهج الذي اتبعه، ومن أهم النتائج التي توصل إليها:

_ إرساء دعائم التكافل الاجتماعي في الإسلام بما يحقق مصلحة المجمـوع دون إلحـاق ضـرر بالأفراد.

_ أهمية إرضاع الصغير وعدم استحقاق الأم أجرة الرضاع مادامت في عصمة والد الصغير ولو بطلاق رجعي حفاظا لحق الصغير.

تطرق الباحث إلى أدلة وجوب نفقة الأقارب وشروط وجوب النفقة عليهم وكذا ترتيب مســـتحقي النفقة أما في بحثنا فقد وسعنا في ترتيب الأقارب حال تعدد من جهة الأصول والفروع والحواشي وذوي الأرحام وحالات سقوط نفقة الأقارب.

الصعوبات والعوائق: واجهنا ما يواجه كل طالب علم من صعوبات في أي بحث علمي ونوجزها في العناصر الآتية:

- ✓ _ البعد عن الجامعة وعدم الاحتكاك بالأساتذة الأفاضل بسبب الوباء.
- ✓ _ عدم تمكننا من الحصول على كثير من الكتب المطبوعة بل حتى الإلكترونية منها.
- ✓ _ تعسر الذهاب إلى المكتبات لضروف وبائية.

الخطة العامة لموضوع البحث:

مقدمة

الفصل الأول: الفصل الأول: مفهوم نفقة الأقارب ومدى مشروعيتها وأسبابها وشروطها

المبحث الأول: ماهية نفقة الأقارب ومدى مشروعيتها.

المبحث الثاني: أسباب وجوب نفقة الأقارب وشروطها.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لنفقة الأقارب.

المبحث الأول: إيجاب نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ومقدارها.

المبحث الثاني: ترتيب المنفقين والمستحقين حال تعددهم، وحالات سقوط نفقة الأقارب.

خاتمة

الفصل الأول

مفهوم نفقة الأقارب ومدى مشروعيتها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

ماهية نفقة الأقارب ومدى مشروعيتها.

المبحث الثاني:

أسباب وجوب نفقة الأقارب وشروطها.

تمهيد:

جاء الإسلام بأسس وقواعد وافية لحاجات الناس محققا مصالحهم على أكمل وجه، وشـــرع لهم نظام النفقات لسد حاجة أنفسهم وحاجات أقاربهم من بعيد أو قريب والغاية من ذلـــك تحقيـــق التكافل الاجتماعي وغرس المحبة والصلة في نفوسهم.

فتبدأ نفقة الإنسان بنفقته على نفسه وهي واجبة عليه ومن ثم نفقته على غيره وهـــي: نفقـــة الزوجة، ونفقة الملك، ونفقة الحيوان، ونفقة النبات ونفقة الزرع، ونفقة الدور والأراضـــي ونفقـــة الأقارب... وهذه الأخيرة تجب بأسباب وشروط سنوضحها لاحقا.

المبحث الأول: ماهية نفقة الأقارب ومدى مشروعيتها

قد شرع الله عز وجل في كتابه وسنية نبيّه – صلى الله عليه وسلم – في مواضع كثيـــرة ، حيث أن النفقة هي ما يبذله الإنسان لقريبه من طعام وشراب وغبرهما، ولبيان معنى نفقة الأقارب ومدى مشروعيتها قسمنا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: مفهوم نفقة الأقارب

ويشمل هذا المطلب تعريف النفقة ويليه تعريف الأقارب ثم تعريف نفقة الأقارب كمركب إضـــافي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا: النفقة لغة: تطلق النفقة على عدة معاني منها:

1)النقصان والتقليل: " نفقة ماله ودرهمه وطعامه نفقًا ونفاقًا ونفق أي: نقص وقلّ"[1]

2)" اسم من الإنفاق و–ما ينفق من الدراهم ونحوها و–الزاد–ما يفرض للزوجة على زوجها مـــن مال للطعام والكساء والسكنى، جمعها نفقات، ونفاق، يقال: استنفق شيء: أنفقه، يقال استنفق المال على عياله، بذل المال في وجه من وجوه الخير "[2] ويقال:" الرجل منفاق كثير النفقة "[3].

3)" الفقر والإملاق: أنفق ماله، افتقر وذهب ماله "[4]لقوله تعالى: (قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا) [الإسراء/100].

---

[1] ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت: 711ه)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان،ط3 ،1419ه– 1999م ، ج 14، ص 326.

[2] شعبان عبد العاطي عطية و آخر ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط4 ، 1425ه – 2004م ، ج2 ص942.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:817ه) ، القاموس المحيط ، حققه انس محمد الشامي وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1429ه– 2008م ، ص 1638.

[4] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون ، المرجع نفسه ، ص942 .

4)النفوق: أي الهلاك، يقال: " نفقت الدابة نفوقًا، أي: ماتت"[1].

5)الرواج: يقال " نفقت السلعة نفاقًا أي راجت "[2] .

ثانيا: النفقة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة إلى أقوال متعددة:

– عرفها الحنفية بأنها: " الإدرار على الشيء بما فيه بقاءه "[3]، أي: " الإنفاق والصرف وبذل المال على الإنسان من زوجة وأولاد وأقارب وكل من تلزمه النفقة "[4].

– وأما عند المالكية: فالنفقة هي: " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف "[5]. وقولهم: (ما به قوام معتاد حال الآدمي) أخرج به قوام معتاد غير الآدمي، وأخرج قولهم:(معتاد حال الآدمي) ما ليس بمعتاد في حاله، لأنه ليس بنفقة شرعية. وقولهم: (دون سرف)، أخرج به السّرف فإنه ليس بنفقة شرعا، ولا يحكم الحاكم به والمراد هنا بالنفقة التي يحكم بها"[6].

– أما عند الشافعية: فالنفقة هي: " الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير"[7]، و" الإخراج لفظ عام عندهم ولم يفصلوا فيه لكنهم فصلوا في تمييز أحوال المنفقين من موسر إلى معسر إلى متوسط، ومقدار النفقة عند كل واحد منهم"[8].

---

[1] ابن فارس : أبو الحسين احمد بن فارس (ت: 395) ، مقاييس اللغة ، حققه عبد السلام وآخر ، دار الفكر ، (د من) ، (د ط) ، (د ت) ، ج 5، ص 454.

[2] الفراهيدي : أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت: 175ه) ، العين ، تحقيق مهدي المخزومي وآخرون ، (د م ن) ، (د ط) ، ج5، ص177 .

[3] ابن الهمام الحنفي : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري وآخرون (ت:861ه)، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424ه – 2002م ، ج,4 ، ص 340.

[4] الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ص581.

[5] محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت : 803ه) ، المختصر الفقهي ، صححه ونقحه وعلق هوامشه حافظ عبد الرحمان محمد خير، ، مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية ، (د م ن) ، ط 1 ، 1425ه – 2014م ، ص5.

[6] الرصاع : أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت:894ه) ، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق محمد أبو الأجفان وآخر ، ، دار العرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1993م ، ص321 .

[7] الشربيني : شمس الدين محمد الخطيب بن احمد (ت:676ه) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط1، 1418ه–1997م ، ج 3، ص 558.

[8] القليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت: 1069ه) ، حاشية قليوبي ، (د م ن) ، ط3 ، 1375ه – 1956 م ، ج 4، ص 70.

– وأما الحنابلة: فعرفوا النفقة بأنها: " كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها"[1]، وقصد بذلك توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن"[2].

ونلاحظ أن المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي، لأنه قيد بالكفاية الواجبة، وأما المعنى اللغوي فيقع على مطلق الإنفاق سواء كان واجبا أو غير واجب.

كما نرى أن التعريف الملائم للنفقة من هذه التعريفات هو تعريف الحنفية: الإدرار على من وجبت نفقته بما فيه بقاؤه وحاجته ، وذلك لشموله وعمومه، وكذا موافقته للعرف بحسب اختلاف الزمان والأحوال.

الفرع الثاني: تعريف الأقارب لغة واصطلاحا

أولا: الأقارب لغة:" القرب نقيض البعد ، ويرد بمعنى الدنو: قرب الشيء يقرب قربًا وقربانًا بضم القاف وقربانًا بكسر القاف أي: دنا فهو قريب 3 ، تقول : بيني وبينه قرابة وقرب وقُربى ، ومَقربة، وقُرُبة – بضم الراء– وهو قريبي وذو قرابتي ، وهم أقربائي وأقاربي"[4]، يقول الشاعر:

فلما أن رأيت بني عليّ عرفت الودّ والنّسبَ القُرابا"[5]

---

[1] البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس (ت:1051ه)، دقائق أولى النهي لشرح المنتهي ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1414ه– 1993م ، ج3، ص 255.

[2] سعيد درويش بن سعيد الزهراني ، نظام نفقة الأقارب في الإسلام ، نيل درجة العالية ماجستير ، شعبة الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، قسم المخطوطات ، 1400ه – 1980م ، ص 22.

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، باب قرب ،ج1، ص 663.

[4] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393ه) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم ، بيروت ، (د ط) ، ج6 ، ص199– 200 .

[5] الزمخشري : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد (ت:538ه) ، أساس البلاغة ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419ه – 1998م ، ج 2 ، ص64.

" أقارباؤك وأقاربُكَ وأقربوك: عشيرتك الأدنون ، وفي التنزيل : (وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ) [الشعراء: 212] وجاء في التفسير : أنه لما نزلت هذه الآية صعد الصفا ونادى الأقرب فالأقرب "1.

ثانيا: الأقارب اصطلاحا وما دام لفظ الأقارب من القرابة فالقرابة نوعان:

أ-" قرابة الولادة : ويراد بها الأصول من الآباء والأجداد وإن علوا وأمهات وجدات وإن علوا والفروع وهم الأولاد وإن نزلوا .

ب-قرابة من غير الولادة : ويراد بهم الحواشي أو قرابة غبر الأصول والفروع وتشمل :

- قرابة محرمة للنكاح : وهي التي تعد من موانع الزواج ، كالأُخوة والعمومة والخؤولة .

- قرابة غير محرمة للنكاح : كقرابة بني الأعمام وأبناءهم وبني الأخوال وأبناءهم وبني الخالات وأبناءهم "2، وعلى هذا فإن القرابة عند الحنفية تعني : كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم " 3 وأما عند غيرهم: " تشمل كل من يتصل بالإنسان بواسطة النسب سواء كان أصلا أو فرعا أو غير ذلك من بقية الأقارب "4.

والتعريف المختار للقرابة هو ما يشمل كل من يتصل بالإنسان بواسطة النسب سواء كان أصلا أو فرعا أو غير ذلك من بقية الأقارب ، وذلك لعدم حصر الأقارب في طبقة الأصول والفروع فقط وهم الأب والأم والابن والبنت المباشرين ، بل جعلوا الأقارب من الطبقة الأولى وما وراءها من أصول وان علوا والفروع وان نزلوا ، وقد تكون القرابة خارج دائرة الأصول والفروع من الأرحام والحواشي .

---

[1] الزبيدي : محمد مرتضي الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد العليم الطحاوى ، دار التراث العلمي ، الكويت ، ط 2، 1407ه- 1987م ج4، ص 8.

[2] نقيلي أحلام ، النفقة على الأقارب ، شريعة وقانون ، جامعة أحمد دراية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، ص8 .

[3] مها محمد عرفة سكيك ، ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم ، درجة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية غزة ، كلية أصول الدين ، 1431ه – 2010م ، ص5 .

[4] سعيد بن درويش بن سعيد الزهراني ، مرجع سابق ، ص26 .

الفرع الثالث: تعريف نفقة الأقارب

نفقة الأقارب هي: "كل ما تتقوم به حياة الإنسان بحسب العرف السائد وتسعى لتحقيق رعايته والعناية به، على الأصول والفروع سواء علوا أم نزلوا وعلى الأخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام"[1].

المطلب الثاني: مدى مشروعية نفقة الأقارب والحكمة منها

بعد ان عرفنا معنى نفقة الأقارب في المطلب السابق لابد من معرفة مدى مشروعيتها والحكمة منها على النحو الآتي:

الفرع الأول : أدلة مشروعية نفقة الأقارب: نفقة الأقارب مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: من الكتاب:

1) قوله تعالى:(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [الإسراء:23] ، ووجه الاستدلال من هذه الآية : " أن الله ذكر حق الوالدين والإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته، وذلك يدل على وجوب الإنفاق عليهما ، والرحمة والرأفة بهما ، تعظيما لحقهما ، وتقديرا لفضلهما " [2].

2) قوله تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ)[البقرة: 233]، وجه الاستدلال من هذه الآية : " أنها نصت على وجوب نفقة الأولاد الصغار على أبيهم إشارة نص لأنه أوجب النفقة على الزوج بوصف كونه مولودا له ، وهذا يشعر بأن علة وجوب النفقة هي الولادة له ، فيلزم من ذلك وجوبها لنفس المولود " [3].

---

[1] حتامله : أشرف عاصم محمد توفيق وآخرون ، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، فقه مقارن ، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، 2019م ، ص 34.

[2] سعيد بن درويش ، مرجع سابق ، ص35 .

[3] نقيلي أحلام ،مرجع سابق ، ص 10 .

3)قوله تعالى كِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ)[الروم:38] ، وجه الاستدلال من هذه الآية هو: أن الله أمر " بإعطاء ذوي القربى حقوقهم ، ومن تلك الحقـــوق وجوب الإنفاق عليهم "[1]

4)قوله تعالى : (وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ) [النور:22] ، جاء فـــي تفسير هذه الآية : " أنه صح عن عائشة، وغيرها أن أبا بكر رضي الله عنه حلف لما رأى براءة ابنته أن لا ينفق على مسطح [2] شيئا أبدا وكان من فقراء المهاجرين الأولين الذين شـــهدوا بـــدرا وكان ابن خالته وقيل ابن أخته رضي الله عنه فنزلت الآية وهو المشهور "[3]

5)قوله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ) [النحل:90]، وجه الاستدلال من هذه الآية هو: أن الله أمـــر بإيتـــاء ذي القربى على من وسع عليه الرزق أن يوصل إلى الفقير كفايته " وخير الصدقة ما كان على القريب وفيها صلة رحم [4]

6)قوله تعالى : (وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا) [الإسراء:26]، فقوله : (وآت ذا القربى حقه) : أي كما راعيت حق الوالدين فصل الرحم و الحق في هذه الآية مـــا يتعين من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة من كل وجه "[5] كما أنها حق عام لذوي القربى وفيها أمر بالأداء إليهم وهو يشمل ما يشمل النفقة.

7)قوله تعالى : (وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا) [النساء: 36]، وجه الاستدلال من هذه الآية : " إن الله تعالى أمر بالإحســـان

---

[1] سعيد بن درويش ، مرجع سابق ، ص35.

[2] مسطح: هو مسطح بن أثاثة بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي، لقبه مسطح وأمه بنت خالة ابي بكر، مات 34ه ،(الاصالة في تمييز الصحابة لابن حجر، ج4، ص 408).

[3] الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ،(ت : 1270هـــ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، حققه علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1415 هـــ ج8، ص125.

[4] قضائي : محسن بن محمود قضائي و آخرون ، نفقة الأقارب ، رسالة ماجستير ، فقه مقارن ، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، 2002م ، بتصرف ، ص67.

[5] القرطبي : (ت:671ه) ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن ، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، د م ن، ط 1 ، 1427ه – 2006م ، ج13 ، ص64.

إلى الوالدين وهو محمول على الأمر وموجب إلى النفقة على الجميع لأنها من أعظم القربات والإحسان والبر وجعل سبحانه وتعالى ذوي القربى تاليين إلى الوالدين ، لأجل ذلك وجبت لهم النفقة كما وجبت للوالدين عند الآخرين "[1]

ثانيا: من السنة :

من خلال التأمل في الأحاديث النبوية نجد أن السنة بينت وجوب نفقة الأقارب ومن ذلك:

1) حديث معاوية القشيرى رضي الله عنه ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ من أبَرُّ؟ قالَ: ((أمَّكَ قالَ: قلتُ: ثمَّ مَن؟ قالَ :أمَّكَ قالَ :قلتُ: ثمَّ مَن؟ قالَ :أمَّكَ قالَ :قلتُ: ثمَّ مَن؟ قالَ :ثمَّ أباكَ ثمَّ الأقربَ فالأقربَ)) [2] ، وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه يدل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب الأقرب فالأقرب.

2) حديث طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدِمتُ المدينةَ، فإذا رسولُ اللَّـهِ، قائمٌ علَى المنبرِ، يخطبُ النَّاسَ، وَهوَ يقولُ: يدُ المعطى العُليا، وابدأ بمن تعولُ : أمَّكَ وأباكَ، فأختَكَ وأخاكَ، ثمَّ أدناكَ أدناكَ " [3]، وجه الاستدلال من هذا الحديث : " الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب ، سواء كانوا وارثين أم لا ، وقوله (أدناك أدناك) مثل قوله : الأقرب فالأقرب وفيه أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد ، وإن كانا جميعا فقرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته "[4]

3) عن كليب بن منفعة عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ، ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ " [5] " المولى = قريبك أي ذا القربى منك وقوله صلى الله عليه وسلم : والذي يلي ذلك

---

[1] بلقاسم شتوان ، نفقة الأقارب والزوجة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ط1، 2010م ، ص102 .

[2] الترمذي ، البر والصلة ، باب : ما جاء في بر الوالدين ، رقم الحديث : 1897. وقال حديث حسن.

[3] النسائي ، الزكاة ، باب أيتهما اليد العليا ؟ ، رقم الحديث : 2532 .

[4] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250ه) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل، بيروت – لبنان ، ط اخيرة ، (د ت) ، ج6 ، ص327.

[5] أبو داود ، الأدب ، باب : بر الوالدين ، رقم الحديث : 5140. وضعه الألباني كما في الإرواء (837،2163)، وذهب غيره إلى تحسينه وكليب بن منفعة قال الحافظ : مقبول.

صفة لقوله : مولاك أي قريبك الذي يقرب من ابن أختك وابن أخيك وعمتك وعمك وابـــن عمـــك وهكذا الأقرب فالأقرب"[1]ووجه الدلالة من الحديث : " أن ذلك البر حق واجب ، إضافة إلى كونه رحما موصولة"[2]

ثالثا: من الإجماع

اجمع أهل العلم على وجوب نفقة الأقارب في الجملة، قال العيني: " النفقة على الأهل والعيال واجبة بالإجماع"[3]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية نفقة الأقارب

من المعلوم أن كل أحكام الله عز وجل مبنية على الرحمة والعدل ولا تستمر مصالح العباد في الدنيا والآخرة إلا بها فشرع الله نفقة الأقارب وانفرد بها الدين الإسلامي عن غيره لتحقيق العديـــد من المقاصد وذلك ما يلي:

1) صلة الأرحام والبر بهم: "حيث تعود على المسلم سعة في رزقه وطول في عمره وسعادة في الدنيا والآخرة "[4] ولهذا فقد جاء التأكيد على أهمية صلة الأرحام والأمر بجوب الإنفاق في مواقـــع كثيرة من القرآن قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا) [النساء:01] . وأيضا قوله تعالى: (وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ) [البقرة: 177] . وكذلك قوله:(وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا) [الإسراء:26]

2) تزكية النفس من البخل وتحريرها من حب المال: " عندما ينفق الإنسان امتثالا لأمر

---

[1] آبادي : أبو عبد الرحمان شرف الحق العظيم آبادي (ت: 1329 هـــ) ، عـــون المعبود على سنن ابي داوود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، 1426هـــ- 2005م ، ج14 ، ص34.

[2] محسن بن محمود قضائي ، مرجع سابق ، ص74.

[3]القرطبي: محمد بن أحمد (ت: 1273 هـــ) ، جامع الأحكام الفقهية ، جمعه عبد العزيز الجندي ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1414ه – 1994م ، ج2 ، ص398.

[4] حتامله ، مرجع سابق ، ص36 .

الله تتطهر نفسه من رذيلة البخل.. وتحرره من ذل التعلق بالمال ، والخضوع له ، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم ، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبدا لله وحده متحررا من الخضوع لأي شيء سواه ، سيدا لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء "[1] لقوله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [آل عمران:180]

3)" محاربة الفساد الخلقي وتقلل من الجريمة فهي حل ناجع لمشكلة الفقر:"[2] فالفقير المشتهي إلى الحاجات قد لا يكبح نفسه فيقع في المحرمات وكذلك بعض النساء المترملات وغيرهن من الفقيرات قليلات الإيمان وخاصة إذا كان لهن أولاد صغار فيضعفن اتجاه هذه المشكلة فيتاجرن بأعراضهن لأجل القوت ، ولو أعطي حقهم من الإنفاق لما حدث هذا .

4)جبر الخواطر: لقوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) [النساء:08] فهذه الآية تبين الجانب الأخوي بين المؤمنين في توطيد العلاقات والتفضل من أصحاب الأموال على أقاربهم وذوي أرحامهم ، لتقوية الروابط ، وجبر خواطرهم .

5) من ينفق يخلف الله عليه: قال تعالى: (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ) [سبأ:39] ." وعد الله بالخلف على من ينفق إما في الدنيا بإعطاء البدل أو القناعة ، وإما في الآخرة بالأجر والمثوبة "[3] .

المبحث الثاني: أسباب وجوب نفقة الأقارب وشروطها

لوجوب نفقة الأقارب أسباب وشروط تختلف من مذهب إلى آخر وهذا بعد اتفاقهم على وجوبها للأولاد الصغار الذين لا مال لهم على أبيهم، وعلى وجوبها للأبوين المعسرين على أولادهم.

---

[1] سلمى بنت معيوض الجميعي ، النفقة في ضوء القرآن الكريم ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، 1419ه-1420ه ، ص174 .

[2] بلقاسم شتوان ، مرجع سابق ، ص86.

[3] سلمى بنت معيوض الجميعي ، مرجع سابق، ص177 .

المطلب الأول: أسباب وجوب نفقة الأقارب

اتفق الفقهاء على أن وجوب نفقة القريب على قريبه تكون بسبب القرابة ابتداء وأن المستحقون لها إما الأولاد أو الأبوان، وتستحق النفقة في القرابة على الأبوين سواء كانوا مسلمين أم كافرين، لكن اختلفوا في تحديد المراد بمفهوم القرابة الموجبة للإنفاق: فبعضهم ضيق نطاق هذه النفقة، وبعضهم توسط، وبعضهم وسع في ذلك، وسنشرحها بهذا الاعتبار على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم القرابة الموجبة للإنفاق عند الفقهاء:

أولا: مفهوم القرابة الموجبة للإنفاق عند المالكية:

" إن النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة للأب والأم، وللولد ذكراً أو أنثى ، ولا تجب للجد والجدة ، ولا لولد الوالد "[1]، قال مالك : " لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة رحم منه "[2].

وأيضا جاء في الثمر الداني : " نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل إلى بنيه ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم "[3]

وكذلك " لا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد " [4] .

ثانيا : مفهوم القرابة الموجبة للإنفاق عند الشافعية :

القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقا وفي جميع درجاتها أي الأصول الأبوان والأجداد والجدات وان علوا، والفروع الأولاد، وأولاد الأولاد وان نزلوا"[5] لأن الأصول آباء والفروع أولاد، وجاء في أسنى المطالب شرح روض المطالب : " وإنما تجب على ذي قرابة بعضية

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، د م ن ، ط2، 1405هـ- 1985م ، ج7، ص766 .

[2] محسن محمود قضائي ، مرجع سابق ، ص28 .

[3] الأزهري : صالح بن عبد السميع (ت: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د م ن)، (د ط)، ص414.

[4] ابن جزي : محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت:741 ه) ، القوانين الفقهية ، حققه ماجد الحمودي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1434ه – 2013 م ، ص381 .

[5] أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة ، بيروت ، ط1 ، 1998م ، ص320 .

وتجب له وهم الفروع وإن نزلوا والأصول وإن علوا فقط أي دون سائر الأقارب كالأخ والأخت والعمة ذكورا وإناثا وارثين وغير وارثين "[1]

ثالثا : مفهوم القرابة الموجبة للإنفاق عند الحنفية:

" تجب النفقة عند الحنفية للأصول والفروع سواء علوا أم نزلوا وتشمل سائر أنواع القرابة المحرمة للزواج، أما الورثة غير المحارم فلا تجب لهم النفقة كابن العم " [2]، جاء في الهداية: "إن القريب لا يدخل فيه قرابة الولادة: الأصول والفروع فإنهم لا يسمون أقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا، لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره "[3].

جاء في تحفة الفقهاء : "الأرحام ثلاثة أقسام رحم الولادة ، ورحم محرم النكاح ورحم غير محرم ولا خلاف أنه لا تجب النفقة لرحم غير محرم كقرابة بني الأعمام ونحوهم ، ولا خلاف انها تجب بقرابة الولادة ، واختلفوا في رحم محرم كالأخوة والعمومة والخؤولة فعندنا تجب " [4]

ونفقة ذي الرحم المحرم المعتبرة هي أهلية الإرث لا حقيقته ، لأنها تعلم بعد الموت ، ومثال ذلك نفقة ابن الأخت على خاله ، لأنه رحم محرم ومن الممكن أن يرث ممن له النفقة بناء على توريث ذوي الأرحام مثل أن يموت ابن العم قبله " [5].

---

[1] الأنصاري ، القاضي أبو يحي زكريا (ت: 1520 هـ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، حققه محمد الزهري الغمراوي ، د (د م ن)، ج3 ، ص481 . .

[2] حتامله ، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، ص27 .

[3] القاضي زاده وآخرون ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ، مطابع الأميرية ، مصر، (د ط) ، (د ت) ، ج10 ، ص 477 .

[4] السمرقندي : علاء الدين (ت: 539 ه) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1405 ه – 1984 م ، ج1 ، ص 163 .

[5] ابن عابدين: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ) ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، حققه عادل أحمد عبد الموجود وآخر ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط خاصة ، 1423هـ – 2003م ، ج 3 ، ص 630 .

رابعا : مفهوم القرابة الموجبة للإنفاق عند الحنابلة:

" تجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي ، كالإخوة والأعمام وأبناءهم ، كذلك من ذوي الأرحام إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم وأب البنت ، سواء أكانوا وارثين أم محجوبين ، أما من كان من غير عمود النسب كالخالة والعمة ، فلا نفقة له على قريبه ، لأن قرابتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث كسائر المسلمين .. فيستحق ابن العم النفقة على ابن عمه ، لأنه وارث "[1].

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع : " فالنفقة تجب للأصول وإن علوا ، والفروع وإن نزلوا ، وإن لم يكونوا وارثين حتى ذوي الأرحام منهم ، كأب الأم وابن البنت ولو حجبه معسر ، كجد موسر مع أب معسر وكابن معسر وابن موسر ، فتجب النفقة على الموسر في المثالين ، ولا أثر لحجبهما ، لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية وتقتضي رد الشهادة وتمنع جريان القصاص على الوالد وإن سفل فأوجبت النفقة على كل حال "[2].

والملاحظ أن الفقهاء اختاروا التعريفات التي تجمع بين الأصول والفروع في وجوب النفقة، وان كانوا جميعهم عدا المالكية فصل في الأصول والفروع سواء علوا أم نزلوا في وجوب النفقة، واختلفوا فيما بينهم في تحديد القرابة المحرمة في وجوب النفقة كالأخ والأخت والعم وذوي الأرحام بين مناصر ومخالف لها، إلا أن المالكية تفردوا من بين المذاهب السابقة مكتفين فقط بطبقة الأصول والفروع في وجوب النفقة.

القول المختار: نرى أن القول الأنسب هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة الذي يقضي بوجوب النفقة للأصول والفروع سواء علوا أم نزلوا ، وعلى الإخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام وذلك لأنه يلامس مقصد الشريعة الإسلامية وواقعنا المعاصر ، إذ أنه بوجوب النفقة على ما سبق تزداد الصلة وتقوى أواصر المحبة ويرسخ مفهوم التكافل والتعاون والتعاضد في الأسرة الضيقة

---

[1] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ،ج7 ، ص 768.

[2] البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب، بيروت، (د ط) ، (د ت) ، ج5 ، ص481 .

، فالأكبر ، فالعائلة فعموم الأقارب ، كما تزداد المحبة بين مجتمعنا وتهبه قوة ويصبح كالجسد الواحد وهذا ما يوافق روح الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في أسباب وجوب نفقة الأقارب

أولا:سبب وجوب نفقة الأقارب عند المالكية والشافعية:

" ذهب المالكية والشافعية إلى أن سبب وجوب نفقة الأصول والفروع هو الجزئية والبعضية والقرابة الموجبة للإنفاق عندهم هي الولادة، لأن الأصول آباء والفروع أولاد "[1].

ثانيا: سبب وجوب نفقة الأقارب عند الحنفية:

فرق الحنفية بين سبب وجوب نفقة الأصول والفروع، وبين سبب وجوب نفقة الحواشي على النحو الآتي:

1) سبب وجوب نفقة الأصول والفروع:وهي الولادة، لأن بها تثبت الجزئية والبعضية وهي قرابة محرم قطعها واجب وصلها، وأعظم وسيلة لوصلها هي الإنفاق عليهما في وقت الفقر والحاجة "[2].واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ) [البقرة/233]

جاء في البدائع: " أما نفقة الولادة فسبب وجوبها هو الولادة لأن به تثبت الجزئية والبعضية ، والإنفاق على المحتاج إحياء له ويجب على الإنسان إحياء كله وجزئه "[3]

2)سبب وجوب نفقة الحواشي: هو مجموع أمرين:

أ) **القرابة المحرمة للقطع** : "يعني أن هذه القرابة واجب وصلها لأنها من أولى القربات صلة، فالإنفاق عليها عند الحاجة واجب، وتركه سببا للقطيعة وهو محرم" [4]، " ولا شيء أعظم قطيعة من أن يترك المحرم القادر قريبه يتلظى جوعا وعطشا، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد، ولا يطعمه

---

[1] ينظر: سعيد درويش، مرجع سابق، ص97 و محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، د م ن ، ط 3 ، 1377 ه – 1957 م ، ص415 .

[2] سعيد درويش ، مرجع سابق، ص94 .

[3] علاء أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي (ت: 587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط2 ،1403 ه – 1986 م ، ج4 ، ص31 – 32

[4] سعيد درويش ، نظام النفقة الاقارب في الفقه الاسلام ، مرجع نفسه ، ص96 .

لقمة، ولا يسقفه جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه، أو عمة صنو أبيه، أو خالته التي هي أمه ، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبي البعيد، بأن يعاوضه على ذلك في الذمة إلى أن يوسر، ثم يسترجع به عليه، هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة، وسعة الأموال، فإن لم تكن هذه قطيعة ، فإنا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة، والصلة التي أمر الله بها، وحرم الجنة على قاطعها "[1].

" قال أبو حنيفة سبب نفقة الأقارب القرابة المحرمية ، ولو لم تكن قرابة أولاد ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بصلة الرحم على لسان رسوله الكريم ومن صلة الرحم الإنفاق عند الحاجة ، وقد اشترط المحرمية ، لأن التحريم في النكاح أساسه ما قد يؤدي إليه العقد مع قطع للرحم أحيانا ، فمحافظة عليها كان التحريم ، فاعتبر التحريم مقياسا للرحم الواجب وصلها بالإنفاق ، والرحم التي لا توجب الإنفاق "[2]

ب) **أهلية الاستحقاق في الإرث** : " هو كون أهلية الاستحقاق في الإرث سببا في وجوب النفقة وهذا ما أفاده ظاهر قوله تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ) [البقرة/233]، ومعنى هذا أنه يجب على الوارث مثل ما وجب على الأب من النفقة ، لأن(ذلك) في اللغة العربية وضعت للإشارة إلى البعيد فلا يصح العدول بها للإشارة إلى أقرب مذكور إلا بقرينة تقتضي ذلك ولا قرينة والسبب الذي دعا إلى القول : أن السبب هو أهلية الإرث أن حقيقة الإرث التي أفادها قوله تعالى : (وعلى الوارث) لا يمكن أن تكون مراده قطعا لأنها لا تحصل إلا بموت الموروث وبعد الموت لا تجب النفقة "[3]

ثالثا: سبب وجوب نفقة الأقارب عند الحنابلة: فرق الحنابلة بين سبب وجوب نفقة الأصول والفروع، وبين سبب وجوب نفقة الحواشي كالآتي:

---

[1] ابن القيم الجوزية : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ، جامع الفقه ، جمعه ووثق نصوصه يسرى السيد محمد ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط 1 ، 1421 ه – 2000 م ، ج 6 ، ص 251 .

[2] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي، (د م ن) ، ط3 ، 1377هـ –1957م ، ص 415 .

[3] ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ص420 و سعيد درويش ، المرجع نفسه ، ص96 .

1)سبب وجوب نفقة الأصول والفروع: "اختلف الرأي عندهم: فعلى رأي سببها هو الجزئية والرأي الأعم أن سببها هو الجزئية مع أهلية الإرث وان كانت تجب للمحجوب .

2)سبب وجوب نفقة الحواشي: قال الحنابلة: أن سبب وجوب نفقة الحواشي هو الإرث "[1]حيث " إن الله سبحانه وتعالى أناط وجوب النفقة بالوارث فلا فرق بين المحرم وغير المحرم ، من هذا المبدأ علم أن القرابة الموجبة للنفقة هي ما كان فيها القريب وارثا لقريبه المحتاج إن ترك مالا لأن القريب الوارث لما كان أحق بمال المورث من غيره فمن العدل أن يختص بوجوب نفقته عليه دون قريبه غير الوارث أخذ بقاعدة (الغنم بالغرم)"[2].

قال الشربيني : " فإن لم يكن وارثا لم تجب عليه النفقة كذوي الرحم ويتخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان من يحجبه معسرا وجهان :

أحدهما: لا نفقة عليه لأنه ليس بوارث أشبه الأجنبي.

والثاني: عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق والمانع من الإرث لا يمنع من الإنفاق لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق فوجوده بالنسبية إلى الإنفاق كعدمه " [3].

المطلب الثاني: شروط نفقة الأقارب

اشترط الفقهاء لإيجاب نفقة الأقارب جملة من الشروط وإن اختلفوا في بعضها، على النحو التالي:

الفرع الأول: شرط يسار المنفق في الفقه الإسلامي

أولا: مذهب الحنفية:

فرق الأحناف بين قرابة الولادة وقرابة غير الولادة ، " فأما في قرابة الأولاد ينظر إن كان المنفق هو الأب ، فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه ، بل قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار ، والكبار، والذكور الفقراء والإناث الفقيرات ، وان كن صحيحات ، وإن كان معسراً ، بعد أن كان قادرا على الكسب لأن الإنفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن

[1] سعيد درويش، مرجع سابق ، ص98 .

[2] بلقاسم شتوان ، نفقة الأقارب والزوجة ، مرجع سابق ، ص 103 .

[3] الشربي ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص586 .

الكسب إحياء لهم ، وإحياؤهم إحياء نفسه لقيام الجزئية والبعضية ، وإحياء نفسه واجب "[1]، وذكر الحنفية قولين في حد الموسر :

القول الأول: "اليسار يقدر بنصاب حرمان الصدقة لأنه هو المعتبر لوجوب المواساة عليه في الشرع كصدقة الفطر، وهو امتلاك ما يبلغ مائتي درهم من أي مال كان فاضلا عن حوائجه الأصلية، وهو مروي عن أبي يوسف[2] " [3].

"لا يجبر على نفقة ذي الرحم المحرم من لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة ن ولو كان معه مائتا درهم إلا درهم وليس له عيال وله أخت محتاجة لم أجبره على نفقتها وإن كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسين درهماً، وذلك أن نفقة ذي الرحم صلة ، والصلات إنما تجب على الأغنياء ، كالصدقة وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة" [4] .

القول الثاني : وروى عن هشام عن محمد[5] أنه قال: "إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبره على نفقة ذي الرحم المحرم ، و أما من لا شيء له وهو يكسب كل يوم درهما منه بأربعة دوانيق فإنه يرفع لنفسه ولعياله ما يتسع به ينفق فضله على من يجبر على نفقته وجه رواية هشام عن محمد أن من كان عنده كفاية شهر فلما زاد عليها فهو غني عنه في الحال والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه "[6]، "وإن كان من أهل الحرف وكسبه باليوم، فهو مقدر بما يفضل عن نفقته، ونفقة عياله كل يوم، لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه إلى أقاربه .. هي الأوجه" [7]

---

[1] الكاسني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج4 ، ص35 .

[2] أبي يوسف: عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم ابن أمير المومنين عمر بن الخطاب المحدث الامام توغي سنة 171 هـ (سير اعلام النبلاء للذهبي ،ج7 ، ص 393).

[3] الزيلعي : عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت: 723هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، القاهرة ، ظ1، 1313 هـ ، ، ج 3 ، ص64 .

[4] الكساني ، مرجع سابق ، ص35 ، بتصرف.

[5] سبقت ترجمته.

[6] الكساني ، المرجع نفسه ، ص35 .

[7] الزيعلي، مرجع سابق ، ص64 .

قال الكاساني[1]: "ما قاله محمد أوافق وهو وأنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه فما زاد على كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال ولا يعتبر النصاب ، لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعلى المالية والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء"[2]

والفتوى عند الحنفية على القول الأول، أنه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة وهو ما اختاره صاحب الهداية. وقال الملا خسرو:[3] بأن الفتوى على ذلك .

ثانيا: مذهب المالكية في اشتراط يسار المنفق :

جعل اليسار بما زاد عن حاجة النفس لا يلزم حيث أنه لا يجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء والأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب ينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن حتى يبلغ مبلغ الرجال وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها أو تكون معنسة جدا ، حيث أن المالكية جعلوا اليسار زاد عن حاجة النفس لا يلزم المنفق الكسب لأجل إنفاق على الأصول ويشترط في المستحق عليه بما يزيد على حاجته ولا يباع عليه عبده وعقاره إذا لم يفضلا عن حاجته ، ولا يلزمه الكسب لأجل نفقة القريب ، والزوجات وإن يكن أربعا أحق من والدته وولده بالنفقة" [4]

---

[1] الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني علاء الدين الحنفي صاحب البدائع تفقه على محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي ، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه وغيرها من كتب الاصول توفي سنة 587 هـ (طبقات الحنفية ،ج1 ، ص244).

[2] الكساني ، مرجع سابق، ص35 .

[3] الملا خسرو : محمد فرا رمز بن علي المعروف بملا – أو منلا أو المولى ، توفي في 885 ه – 1480 م ، عالم بفقه وأصول الحنفية ، متجر بالمعقول والمنقول ولي قضاء القسطنطنية ، وصار مفتيا بالتخت السلطاني ، من كتبه " درر الحكام في شرح غرر الأحكام " و" مرقاة الوصول في علم الأصول " و" حاشية على التلويح " (الأعلام للزركلي ، ج6 ، 328) .

[4] ينظر: الحطاب الرُّعيني : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954 هـ) ، مواهب الجليل مختصر الخليل ، دار الفكر ، ط 3 ، 141 ه – 1992 م ،ج4 ، ص 211 و القرطبي: ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت :671 هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط 1 ، 1398 ه – 1978 م ،ص 627 ، 628 .

ثالثا: مذهب الشافعية في اشتراط يسار المنفق :

" يتحقق اليسار عند الشافعية إما بالغنى بالمال ، بأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته في يومه وليلته ، أو بالقدرة على الكسب فيجبر على الكسب إن لم يكن معه مال ، لأن الكسب في الإنفاق يجري في مجرى الغنى بالمال "[1]، وقيل :" لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير ، فيستقرض عليه ويؤمر بوفاته إذا أيسر"[2]، وجاء في التهذيب : أنه لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير ، لأنه من الاستمتاع ، كنفقة الزوجة ، فعلى هذا يستقرض عليه ويؤمر بقضائه إذا أيسر ، والأظهر الأول "[3]، وجاء في حاشية الجمل : "يجب على الأصل القادر اكتساب نفقة فرعه العاجز لزمانه و نحوها وإن لم تجر به عادته "[4].

رابعا: مذهب الحنابلة في اشتراط يسار المنفق :

يشترط لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه ، فأما من يفضل عنه شيء ، فليس عليه شيء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك))[5]، قال ابن قدامة[6] : يشترط لوجوب الإنفاق أن تكون من تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فضلا عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه ، فأما من لا

---

[1] قضائي محسن بن محمود، نفقة الأقارب ، مرجع سابق ،ص127.

[2] الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ،ج3، ص 574 .

[3] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم (ت: 623 هـ) ،العزيز شرح الوجيز ، حققه علي معوض وآخر ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ، ط1 ، 1417هـ –1917م ، ج 10 ، ص67 .

[4] الجمل :سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري (ت: 1204ه)، حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط 1، 1417ه – 1996م ، ج 7 ، 332 .

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم الحديث 905. أبو الحسين مسلم ين الحجاج: صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، مصر، د.ط، ج2 ، ص 692 .

[6] ابن قدامة : الامام القدوة العلامة المجتهد ، شيخ الاسلام موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب المغني ، ولد سنة 541ه ، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم توفي رحمه الله 620ه (سير أعلام النبلاء ، ج22 ، ص165).

يفضل عنه شيء فليس عليه شيء "[1] ، "وعلى هذا فلا تجب النفقة على قريب من أصل البضـــاعة التي يتجر بها ، ولا من ثمن الملك وآلة العمل لحصول الضرر بذلك ، لفوات ما يتحصل منه قوته ، وقوت زوجته ونحوها "[2]

الفرع الثاني: شرط حاجة مستحق النفقة

أولا: ان يكون مستحق النفقة فقيرا ومعسرا ماديا

بداية فإن ما لا غنى من الإشارة إليه فقر طالب النفقة من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء[3].

ذكر الحنفية حدين للفقير المعسر الذي يستحق النفقة، **الحد الأول:** هو الذي يحل له أخذ الصـــدقة، ولا تجب عليه الزكاة، **الحد الثاني:** هو المحتاج ولو كان له منزل وخادم، وقد اختلف في من ملك منزلا وخادما هل يستحق النفقة؟

فيه روايتان عند الحنفية: في الرواية الأولى لا يستحق، لأنه يمكن الاكتفاء بالأدنى، بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكتري منزلا ويسكن بالكراء أو يبيع الخادم. وفي الرواية الثانية: فإنـــه يســـتحق النفقة، لأن بيع المنزل لا يقع إلا نادرا ، ولا يمكن لكل احد السكن بالكراء أو بالمنزل المشـــترك، ولا يؤمر احد ببيع الدار، بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه وهو الذي صوبه الكساني"[4].

وأما عند المالكية: فقال الرهوني[5] نقلا عن اللخمي[6] : " ان كانت له دار لغير سكناه وهو في دار بأجرة، لم تجب نفقته على ابنه إلا بعد نفاد ثمنها، وكذا الخادم ان كان غنيا عنها، وعلق الرهـــوني قائلا: قلت: يريد لغير سكناه أنها أزيد مما يليق بسكناه.."[1]

---

[1] ابن قدامة، مرجع سابق، ج 3 ، ص 258 .

[2] البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ص 419 .

[3] الزيعلي، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ص64 .

[4] ينظر: الكاساني ، مرجع سابق ، ص 34

[5] الرهوني: محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله الرهوني ولد في 1159 وتوفي في 1230 ه فقيه مالكي مغربي نسبته الى "رهونة" نشأ وتعلم بفاس من كتبه " أوضح المسالك" و " أسهل المراقي" و " حاشية على شرح الزرقاني لمختصر الخليل" و" حاشية على شرح ميارة للمرشد المعين" (الاعلام للزركلي،ج6، ص17)

[6] اللخمي : محمد بن احمد بن محمد اللخمي ابو عبد الله بن اللخام ولد واشتهر بتلمسان واستقدمه المنصور يعقوب بن يوسف الى مراكش فاستوطنها وحضى عنده وعند ملكيها الناصر والمستنصر، تتفي بمراكش (الاعلام للزركلي، ج5 ،ص320)

ثانيا: عجز طالب النفقة عن الكسب وما يتحقق به العجز وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عجز طالب النفقة عن الكسب ومدى استحقاق القادر على الكسب للنفقة.

فإن ما لا غنى عن الإشارة إليه ان القريب لا يستحق النفقة ان كان قادرا على كسب ، إذ أن قدرته على الكسب تفقده الحاجة إلي إنفاق الغير عليه ، لأن غناه بكسبه يكون كغناه بماله من أجل ذلك اشترط الفقهاء شرط عجز طالب النفقة عن الكسب ، وقد استثنى بعض الفقهاء الأصول من ذلك ومنهم من استثنى الأصول والفروع وذلك ما يتضح بعد سرد أرآهم .

ذهب جمهور الحنفية والباجي[2] من المالكية وأحد الأقوال الثلاثة عند الشافعية بعدم اعتبار شرط المنفق عليه عن الكسب ان كان من الأصول وان على سواء كان ذلك من جهة الأب أو الأم فإنهم يستحقون النفقة على الأولاد وإن كانوا قادرين على الكسب وهو ظاهر الرواية عند الأحناف لأن إيكالهم إلى الكيد والتعب أكثر من التأفف المحرم ، ومعنى الأذى في إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر ، فكان أولى بالنهي ولم يوجد ذلك في البن ، ولهذا لا يحبس الرجل بدين ابنه ويحبس بدين أبيه ، ولأن الشرع أضاف مال الابن للأب بلام الملك فكان ماله كماله وكذا هو كسب كسبه فكان ككسبه ، وان كان ذلك للآباء والأمهات المباشرين ، فإنه يشمل الأجداد والجدات ، ولأنهم من الآباء والأمهات [3]

جاء في بلغة المسالك : " محل وجوب نفقة الوالدين على الولد ، ما لم يقدرا على الكسب وما لم تجب عليه على الراجح ، أي ولو كان يكسبها بصنعة تزري بالولد ولا تزري يهما وإلا وجب عليه الإنفاق ، لأن في تركه حينئذ عقوقا كما هو الظاهر "[4] وهو المعتمد . قياسا على الولد،

---

[1] الرهوني ، مرجع سابق ، ص243 .

[2] الباجي: احمد بن سليمان خلف الباجي، لبو القاسم من فقهاء المالكية ، غلب عليه علم الاصول والخلاف تفقه على ابيه وخلفه في حلقته بعد وفاته، . (ديباج المذهب، ابن فرحون المالكي، ج1 ص183).

[3] ابن الهمام ، مرجع سابق، ج4 ، ص122 .

[4] الصاوي : ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي ، (ت : 1241ه) ، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف ، د م ن ، د ط ، ج2 ، ص 491 .

فإنه يشترط في وجوب نفقته على أبيه لعجزه عن الكسب لكن بصنعة لا تزري به بخلاف الأبوين يجبران عليهما ولو كان فيها عليهما معرة لاتصافهما قبل وجود الولد غالباً "[1].

وأما الشافعية: فلهم ثلاثة أقوال في ذلك:

الأول: "تجب النفقة وان كان طالبها قادرا على الكسب، سواء كان من الأصول أو الفروع لأنه يقبح للإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله.

الثاني: لا تجب النفقة مطلقا، لاستغنائه بكسبه عن غيره.

الثالث: تجب للأصل لا لفرع ذكراً أو أنثى لتأكيد حرمة الأصل وكما مرّ فإنه القول الموافق لما ذهب إليه جمهور الأحناف "[2] .

قال النووي : "إن كان من الأصول وجبت نفقته على الأظهر ، لأن الله تعالى أمر بمصاحبتهم بالمعروف وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن ، وكما يجب الإعفاف ويمتنع القصاص ولحرمة الوالدين ، هذه طريقة الجمهور "[3].

وأما الحنابلة : فلم يشترطوا العجز عن الكسب فإن النفقة تجب بفقر طالبها ، فإن كان قادرا على الكسب لم تجب نفقته ، لأنها على سبيل المواساة فلا تستحق مع الغنى عنها كالزكاة، وأما ان كان قادرا على الكسب من غير حرفة ففيه روايتان :

إحداهما: لا نفقة له، لأنه يستغنى بكسبه فيشبه المحترف.

الثانية: له النفقة، لأنه لا مال له ولا حرفة، فيشبه الزمن "[4] .

ان كان الأب هو المنفق ففيه حالتين :

---

[1] الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني (ت : 1122هـ) ، شرح الزرقاني على مختصر الخليل ،حققه عبد السلام محمد امين ، دار الفكر ، ج3 ، 259 ،

[2] قضائي : محسن محمود ، مرجع سابق ، ص132.

[3] يحي بن شرف نووي محي الدين ابو زكريا (ت : 676ه) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، ط 1412 3ه -1991م ، ج9 ، ص84 -85 .

[4] ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل ، حققه محمد فارس وآخر ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ،1414هـ- 1994م ، ج3 ، ص239 -240 .

" إما ان يكون قادرا على الكسب فتجب لنفقته على الابن ان كان موسرا لأن الشرع نهى الولد عن إلحاق أدنى أذى بالوالدين وهو التأفف ، ومعنى الأذى في إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر ، فكان أولى بالنهي ولم يوجد ذلك في الابن ، ولهذا لا يحبس بدين ابنه ويحبس بدين أبيه و لأن هو كسب فكان ككسبه فكانت نفقته .

وإن كان الأب غير قادر على الكسب، والمنفق هو الابن وهو معسر، أو لا فضل لكسبه لينفق على الأب، فالولد في هذه الحال لا يخلو من كونه لوحده أم له عيال.

الحالة الأولى : وهي كون الفرع لوحده ، أمر بالإنفاق على أبيه ديانة ، إذ لا يحسن ان يترك أباه ضائعا جائعا يتكفف الناس وله كسب لا يقوم إلا بكمال القوة وكمال القوة بكمال الغذاء ، فلو جعل نصفين لم يقدر على الكسب وفيه خوف كلاهما جميعا ، وهي الرواية الأولى .

والرواية الأخرى فيدخل الفرع أباه معه لأنه ليس فيه مشاركة خوف الهلاك، وفي ترك المشاركة خوف هلاك الأب فتجب المشاركة.

الحالة الثانية: وهي أن يكون للابن عيال فيجبر الفرع على إدخال أبيه مع عياله قضاء وينفق على الكل لأن إدخال الواحد على الجماعة لا يخل بطعامهم خللا بينا، بخلاف إدخال الواحد على الواحد "[1]

المسألة الثانية: ما يتحقق به العجز عن الكسب، وهو نوعان:

النوع الاول : العجز عن الكسب بسبب الصغر قال الزيعلي: " تجب النفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب لصغره"[2]

ان كان استحقاق الابن للنفقة إلى حين بلوغه حد الكسب كما نص عليه الحنفية فإن المالكية أضافوا قيدا آخر وهو ان يد ما يكتسب به نفقة الولد الذكر حين يبلغ قادرا على الكسب أي وتجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا سعة تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على

[1] الكاساني، مرجع سابق ، ص36 بتصرف .

[2] الزيعلي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ص64.

الكسب، ويجد ما يكتسب فيه، أما لو كان للفرع مال أو صنعة لا معرة فيها تقوم به لسقطت نفقته عن أبيه إلا ان الفرع ينفد – بالدال المهملة– أي يفرغ ماله قبل بلوغه يدفعه الأب قراضا ويسافر العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الأب" [1]

وقال الشافعية : ان نفقة الصغير وجبت لعجزه عن كفاية نفسه ويحمل على الكسب أن كان قادرا عليه فللولي حمل الصغير على اكتساب إذا قدر عليه وينفق الولي على الصغير من كسبه ، فلو هرب الصغير أو ترك الاكتساب في بعض الأيام وجبت نفقته على وليه ، ولو كان الصغير قادرا على كسب حرام كالكسب بآلة الملاهي فهو كالعدم ، وكذا الكسب الذي لا يليق به"[2]

وجاء في أرجوزة تحفة الحكام قوله:

"ففي الذكور للبلوغ يتصل وفي الإناث بالدخول ينفصل

أي أن نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب إلا لمعرة عليه أو على وليه أو عليهما بالتكسب فلا تسقط "[3]

النوع الثاني: العجز عن الكسب بسبب الكبر ونحوه: الكبر وما يرد في معناه من زمانة[4] وعمى وجنون وغير ذلك من العوارض التي تمنع أصحابها من الاكتساب، وقد نص الفقهاء على استحقاق المتصفين بتلك الصفات للنفقة كما جاء في أسنى المطالب: " فإن العجز عن الكسب لصغر أو جنون أو زمانة أو نحوها.. وجبت نفقته لأنه عاجز عن كفاية نفسه" [5]

ثانيا: العجز الحكمي: الأنوثة وأثرها في استحقاق النفقة: تباينت آراء الفقهاء فيما يتعلق بالفترة التي تجب فيها النفقة للأنثى وهي على النحو الآتي:

---

[1] النفراوي : احمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي (ت : 1126ه) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر ، د م ن ، د ط ، ج2 ص111.

[2] الشربيني، مغني المحتاج ، ص186 .

[3] علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن (ت: 660هـ) ، البهجة في شرح التحفة ، حققه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1418ه _1998م ، ج1 ، ص610 .

[4] زمانة: بمعنى مرضا يدوم زمانا طويلا وضعف بكبر سن او مطاولة علة.

[5] الانصاري، اسنى المطالب شرح روضة الطالب ، مرجع سابق ، ص443.

وقال الحنفية: تجب نفقة الأنثى على والدها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بشرطين:

1)ان تكون فقيرة، لو كان لها مال وجب ان ينفق عليها من مالها، وليس للأب ان يؤجر بنته الفقيرة في عمل لتكتسب، كما يجب له ان يدفعها إلى امرأة تعلمها حرفة الخياطة أو التطريـــز أو النسيج أو نحو ذلك، فإذا تعلمت وكان لها من ذلك كسب فإن نفقتها تكون في كسبها، فالذي يمنـــع منه الأب تأجير ابنته للخدمة، لان المستأجر ينفرد بها وذلك لا يجوز شرعا.

2) تكون حرة فلو كانت مملوكة كانت نفقتها على مالكها، وتقدر لهم نفقة الكفاية، بحيث يرى القاضي ما يكفيه ويقدره لهم ، فإذا اصطلحوا على نفقة معينة فإن كانت زائدة عن كفـــايتهم، فللأب ان يطلب إنقاص الزائد، وإذا نقصت عن الكفاية فلهم طلب الكفاية[1].

وقال الشافعية:

"ان نفقة الأنثى تجب على أبيها إلى ان تتزوج وتصبح النفقة واجبة على الزوج، فإذا كانت تقـــدر على الزواج وامتنعت فقيل تسقط نفقتها على أبيها لان هذا ضرب من ضرورة الكسب".[2]

وقال المالكية:

" تجب نفقة الأنثى الحرة على أبيها حتى يدخل بها زوجها أو يدعى للدخول بها وهي مطيقة، فإن النفقة في هذه الحالة تجب على الزوج".[3] "جاء في المدونة تلزم الأب نفقة بناته حتـــى يتـــزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء بها فلا نفقـــة لها على أبيها أما ان طلقها قبل البناء تبقى على نفقتها وقال: ألا ترى ان نفقة البنت واجبة علـــى الأب حتى يدخل بها لان نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها[4]".

---

[1] عبد الرحمان الجزائري (ت: 1360هـــ)، الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط2 ، 1424ه – 2002م ، ص512.

[2] عبد الرحمان الجزيري، مرجع نفسه، ص514.

[3] بلقاسم شتوان ، نفقة الاقارب والزوجة ، مرجع سابق ، ص118.

[4] مالك بن انس الاصبحي (ت: 179ه) ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط1، 1415ه –1994م ، ج2 ، ص366.

وقال الحنابلة: ان النفقة تكون مستمرة على الأب[1]

القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية وهو وجوب نفقة البنت على أبيها إذا كانت فقيرة و حـــرة لأن الأصل في الأنثى الضعف وعدم التعرض إلى العمل المتعب الشاق لأنه لا يتلاءم مع جسمها وأنوثتها.

الفرع الثالث: شرط اتحاد الدين بين المنفق ومستحق النفقة

أولا: اتحاد الدين بين الأصول والفروع: اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى عـــدم اشتراط اتحاد الدين في قرابة الولادة ، فإن كان الابن ذميا وجبت نفقته على أبيه ومن باب أولـــى العكس، وذكر الكساني[2] وجهين لذلك:

احدهما : ان وجوب هذه النفقة عن طريق الصلة، ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين بدليل انه يجوز للمسلم ان يبتدئ بقتـــل أخيـــه الحربي، ولا يجوز بقتل أبيه الحربي.

ثانيهما : ان القرابة هنا قرابة ولادة وهي توجب الجزئية و والبعضية، ولا يختف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق به"[3] و" يجب على الولد المسلم نفقـــة أبويـــه الـــذميين، لقولـــه تعـــالى: (وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ) [سورة لقمان/15] ، وليس من المصاحبة بالمعروف ان يتقلب الولد في نعم الله ويدع والديه يموتان جوعا والأجداد والجدات من قبل الأب وإلام بمنزلة الأبوين فـــي ذلك، لان استحقاقهم باعتبار الولادة بمنزلة استحقاق الأبوين"[4]

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص419.

[2] سبقت ترجمته.

[3] قضائي محسن محمود ، نفقة الاقارب مرجع سابق، ص147 .

[4] السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق، ص226.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى اشتراط اتحاد الدين في نفقة الأقارب دون تفريق بين عمود النسب وغير عمود النسب وعليه فان النفقة لا تجب عندهم مع اختلاف الدين جاء في كشاف القناع : عدم وجوب الإنفاق مع اختلاف الدين إلا بالولاء ، لثبوت ارثه من عتيقه مع اختلاف الدين "[1].

ثانيا : اتحاد الدين بين غير الأصول والفروع: من المعلوم سابقا أن النفقة لغير الأصول والفروع إنما تم بحثها في إطار مذهبي الحنفية والحنابلة على اختلاف بينهما ، إلا أن أنهما متفقان على اشتراط اتحاد الدين وعدم استحقاق أي قريب منهم للنفقة ان كان دينه مغايرا للآخر .

عند الحنفية: " لا تجب النفقة مع اختلاف الدين، لأن الاستحقاق إنما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث، فلا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ولا على عكسه إلا للزوجة وقرابة الولادة أعلى وأسفل "[2] .

عند الحنابلة: " إذا كان دين القريبين مختلفا فلا نفقة لأحدهما على الآخر، لأنه لا توارث بينهما ولا ولاية أشبه ما لو كان أحدهما رقيقا "[3]

الفرع الرابع: اتحاد الدار بين المنفق ومستحق النفقة

تناول فقهاء الحنفية و الشافعية شرط اتحاد الدارين بين المنفق والمنفق عليه ان كانا من عمودي النسب واختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: "قال به ابن الهمام[4] من الحنفية والرملي من الشافعية: "لا تجب النفقة في قرابة الولادة عند اختلاف الدار إن كان طالبها من غير أهل الذمة ، أي كان من الحربيين "[5]، و"ان كان من المستأمنين في دار الإسلام، فالآباء الحربيون، وان كانوا مستأمنين في دارنا لا يجبر الابن على النفقة عليهم لقوله تعالى: (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ

---

[1] البهوتي ، مرجع سابق ، ص422.

[2] داما أفندي ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، مرجع سابق ، ص502 .

[3] ابن المفلح ، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: 844هـ) ، المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 1423هـ - 2003م ، ج8 ، ص191.

[4] سبقت ترجمته.

[5] غرر الحكام ص521 .

وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) [الممتحنة/8-9]، فقد نهينا عن البر في حق من يقاتلنا، أما المستأمن فالفرضية أن يلحق بدار الحرب "[1]

القول الثاني: " تجب النفقة في قرابة الولادة عند اختلاف الدارين ان كان طالبها من غير أهل الذمة أي كان من الحربيين ، واستدلوا :

1)عموم النصوص الواردة بالإحسان إلى الوالدين ، وعدم إلحاق الأذى بهم ، ومنها : قوله تعالى: (وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ) [لقمان/15] ، فإن الآية بإطلاقها توجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين"[2] .

2)وجوب نفقة الولاد بطريق الجزئية والبعضية ، فتجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين في قرابة الولاد "[3].

الفرع الخامس: شرط حرية المنفق ومستحق النفقة

اتفق الفقهاء على وجوب اشتراط حرية المنفق والمنفق عليه واستدلوا:

بقوله تعالى : (وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا) [النساء/36] . فهذه الآية وردت آمرة بالإحسان إلى ملك اليمين وإيتائهم حقوقهم .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم، الإجماع على أن المملوك نفقته على سيده، ومنهم الكاساني[4]، حيث قال: "لا يجب على العبد نفقة ولده لعدم الملك، لأن أمه ان كانت حرة فهو حر ، وان كانت مملوكة فهو ملك مولاها فكانت نفقته على المولى، ولأن العبد لا مال له ، بل هو وما في يده لمولاه، والمولى أجنبي على هذا الولد ، فكيف تجب النفقة في مال الغير ؟ وكذا لا يجب على الحر

[1] ابن الهمام، مرجع سابق ، ص375.

[2] ابن الهمام ، المرجع نفسه ، ص221.

[3] قضائي محسن محمود، مرجع سابق ، ص151.

[4] سبقت ترجمته.

نفقة ولده المملوك ، بأن تزوج حر أمة غيره فولدت ولدا ، لأنه ملك غيره فلا تجب عليه نفقة مملوك غيره"[1] .

وذكر ابن قدامه[2]: " ان كان أحدهما –أي القريبين– رقيقا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف ، لأنه لا ولاية بينهما ولا ارث فأشبه بالأجنبيين ، ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة ، وكسبه لسيده ، فيستغني بها عن نفقة غيره" [3].

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج4 ،39 .

[2] سبقت ترجمته.

[3] ابن قدامة: ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني ، حققه محمود عبد الوهاب فايد وآخر ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، (د ط) ، ج8 ، ص215 .

خلاصة الفصل: نلخص آخر الفصل إلى ان الفقهاء اتفقوا على أن نفقة الأقارب تشمل كل ما تتقوم به حياة الإنسان يحسب العرف والعادة، وهي ضرورية لتلبية حاجيات الإنسان على نفسه ثم على غيره ، حيث أنها من التكافل الاجتماعي ولا تستمر حياة العباد في الدنيا والآخرة إلا بها ، وأصل وجوب هذه النفقة جاءت مقررة في كتاب الله تعالى إجمالا في الكثير من المواضع وجاءت السنة موضحة وشارحة لها في أحاديث كثيرة ،ولإخلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة القريب لقريبه المحتاج وأنها واجبة إلا أنهم اختلفوا في نوع القرابة الموجبة للإنفاق على المحتاج.

الفصل الثاني:

الأحكام الفقهية لنفقة الأقارب

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

إيجاب نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ومقدارها.

المبحث الثاني:

ترتيب المنفقين والمستحقين حال تعددهم، وحالات سقوط نفقة الأقارب.

تمهيد:

تقرر مما سبق وجوب نفقة الأقارب وتقرر كذلك أن الأقارب إما أن يكونوا من الأصول أو الفروع أو الحواشي مع تفصيل القول في المراد من كل جهة وفق ما تباينت فيه الآراء.

إلا أن من وجبت عليهم النفقة قد يكونون أقارب متعددون من مختلف الدرجات والجهات فهل تجب النفقة عليهم جميعا؟ وإن قيل بذلك فهل الوجوب بذات النسبة بينهم أو بنسب متباينة؟

وكذلك بالنسبة للمستحقين قد يكونون أقارب متعددون من مختلف الدرجات والجهـــات فهـــل تجب نفقتهم جميعا؟ وإن قيل كذلك فهل تجب بذات النسبة أو بنسب متباينة.

المبحث الأول: إيجاب نفقة الأقارب ومقدارها في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الأقارب وأنها باب من أبواب التكافل الاجتماعي وضرورة لاستمرار الحياة ولكن يجب توضيح من هم الأقارب الذين تلزم نفقتهم على القريب الموسر؟

المطلب الأول: من تجب عليهم نفقة الأقارب ومستحقوها في الفقه الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب بيان من تجب عليه نفقة قريبه المحتاج ومن تجب له من الأقارب في الوقت نفسه استنادا على أقوال العلماء وأدلتهم وبيان الراجح منها على النحو الآتي:

الفرع الأول: نفقة الأصول

والمقصود بالأصول هم: " الأب والأم وأب الأب وإن علا، وأم الأب وإن علت وأم الأم وإن علت وأبو الأم وان علا "[1].

اختلف الفقهاء بخصوص من تجب لهم النفقة من الأصول على مذهبين:

أولا مذهب المالكية: "وهو أن الأصول الذين تجب نفقتهم محصورين في الأصل المباشر، فتجب لكل من الأم والأب فقط.. والولد الموسر لا يلزمه ان ينفق على زوج أمه على المشهور ولا يلزم ولد الابن ان ينفق على جده ولا جدته المعسرين سواء كانا من جهة الأب أو من جهة إلام وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه وأولى ولد البنت لأنه ولد الغير.. وكذا بقية الأقارب فلا نفقة لأخ ولا لأخت ولا عم ولا عمة ولا على خالة ولا خال، ولا أحد من الأقارب سوى ما ذكر"[2]، واستدلوا بما يلي:

أولا: القرآن :

1)"قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [الإسراء: 23] ، وجه الدلالة: اي

[1] حسين أحمد فراج ، أحكام الأسرة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص326.
[2] سعيد بن درويش ، نظام نفقة الأقارب في الاسلام ، مرجع سابق ، 54 ، 295.

أحسنوا إلى الوالدين إحسانا برا بهما وعطفا عليهما ، لأن الله جعلهما سببا في خروجك من العدم إلى الوجود وربياك.

2)قوله تعالى:(وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [لقمان:15]، وجه الدلالة: ان صحبة الوالدين التي أمرنا بها الله –عز وجل–؛ هي التي تقتضيها المروءة ويرتضيها لنا الشرع الحنيف والكرم كإطعامهم وكسوتهم"[1].

ثانيا: السنة:

1) قول النبي_ صلى الله عليه وسلم_ لمن جاء يشكو إليه والده لأنه اخذ منه شيئا من ماله ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))[2].

2) حديث عائشة أم المؤمنين: عن النبيِّ أنه قال: ((إن أطيبَ ما أكلتم من كسبِكم وإن أولادَكم من كسبِكم))[3]، قال المالكية: هذه النصوص تدل دلالة ظاهرة على وجوب نفقة الولد سواء كان ذكر أو أنثى على والديه "[4].

ثالثا: المعقول: " لما كانت نفقة الأجداد والجدات واجبة على الأبناء، فلا تنتقل إلى الأبناء لأنها واجبة ابتداء وهذا دليل من المعقول على عدم وجوب النفقة من الابن للأجداد والجدات" [5].

ثانيا الجمهور:" ذهبوا إلى أن النفقة واجبة لجميع الأصول من جهة الأب والأم وإن علوا لأن الأب يطلق على الجد وكل من كان سببا في الولادة ،كذلك الأم تطلق على الجدة مهما علت ،فقد أطلق القرآن كلمة الأبوين على آدم وحواء"[6]، ودليلهم في ذلك ما يلي:

---

[1] الألوسي : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، ج11 ، ص88.

[2] سبق تخريجه .

[3] أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ح ر6000. أبو عبد الرحمان بن شعيب النسائي: السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، ج6، ص6.

[4] بلقاسم شتوان ، نفقة الأقارب والزوجة ، مرجع سابق ، 96.

[5] الأزهري : صالح بن عبد السميع ، الثمر الداني ، مرجع سابق ، ج1 ، ص493.

[6] سعيد بن درويش ، مرجع سابق ، ص294.

أولا : القرءان:

1)قوله تعالى:(مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ)[الحج:87]، وجه الدلالة: " لأن بين الولد وأصله قرابة توجب رد الشهادة، فأشبهوا الجد والجدة بالوالدين القريبين ،ويكون الأجداد والجدات من الآباء والأمهات ، فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه وقد أجمع العلماء على أن الجدة تحرم على الإنسان كما تحرم عليه أمه في الزواج ، لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ)[النساء:23]. "[1].

2) قوله تعالى :(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا) [الإسراء:23]، وجه الدلالة: " فالإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان وقوله عز وجل:(أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ)[لقمان:14]، والشكر للوالدين هو المكافئة لهما عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا"[2] .

3) قوله تعالى :(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ)[نساء:11]، وجه الدلالة:" ان الأب يستحق عند وفاة ولده نصيب السدس من الميراث إن كان له ولد ،والجد يقوم مقام الأب عند عدم وجوده ،فيأخذ نصيب الأب حال وفاته،فدّل ذلك على أن للجد يستحق النفقة عليه وجوبا ،لأنه يقوم مقام الأب عند عدم وجوده في الميراث "[3].

ثانيا: السنة:

1) قوله صلى الله عليه وسلم : ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))[4]، وجه الدلالة:" أضاف مال الابن إلى الأب بـ"لام" التمليك وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال إبنه حقيقة الملك فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة ، وقوله: ((إنَّ أطيَبَ ما أَكَلتُمْ من كسبِكُم وإنَّ أولادَكُم من كسبِكُم))[5]، الحديث حجة بأوله وآخره ، وأما بآخره فظاهر، لأن عليه السلام أطلق

---

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج7 ، ص830.
[2] سعيد بن درويش ، المرجع نفسه ، ص69.
[3] عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت: 1956م) ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، حققه عبد الرحمان بن اللويحق ، دار السلام ، الرياض ، ط2 ، 1422هـ - 2002م ، ج1 ، ص181.
[4] سبق تخريجه.
[5] سبق تخريجه.

للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقا عن شرط الإذن والعوض فوجب القول به ، وأما بأوله فلأن معنى قوله وأن ولده من كسبه أي كسب ولده من كسبه لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول والمأكول كسبه، لا نفسه وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه ، لأن نفقة الإنسان في كسبه" [1].

2) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ أولادَكم هِبَةُ اللهِ لكم يهَبُ لمن يشاءُ إناثًا ويَهبُ لمن يشاءُ الذُّكورَ، فهم وأموالُهم لكم إذا احتجتُم إليها))[2].

ثالثا: الإجماع: قال ابن المنذر: " اجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد" [3].

رابعا : المعقول: " كذلك الجد والجدة سبب في وجود الآباء والأمهات يستوجب عليهم التسبب في إحيائهم بالإنفاق عليهم ولأن عليهم القرابة البعضية الثابتة بالولادة ،ولأن ولد الإنسان بعضة وهو بعض والده ،فكما يجب عليه ان ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب عليه ان ينفق على بعضه وأصله" [4].

القول المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور القائل بوجوب النفقة من الأحفاد على الأجداد والجدات في حال عدم وجود الأبناء ، إن كانوا معسرين ، لأن الإسلام حث المسلم على رعاية أخيه المسلم والاطمئنان عليه ، فمن باب أولى العناية بالأجداد والاطمئنان عليهم ، وتفقد أحوالهم والنفقة عليهم في حال إعسارهم ، كما أن النفقة عليهم يتفق مع روح الشريعة ومقصدها الذي يدعوا إلى صلة الرحم ، وكيف لا تكون النفقة واجبة والأبناء يرثون الأجداد ، والأجداد يرثونهم ، أليس من باب أولى ان ينفق عليهم حال حاجتهم.

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج4 ، ص30.
[2] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، السنن الكبرى ، ج7 ، ص747 ، وقال الألباني حديث صحيح .
[3] ابن المنذر أبو بكر محمد بن ابراهيم (ت: 318هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء ، حققه ابو حماد صغير احمد الأنصاري، دار المدينة ، (د م ن) ، (د ط)، ج1 ، ص128.
[4] سعيد بن درويش ، مرجع سابق ن ص71.

الفرع الثاني: نفقة الفروع: والمقصود بالفروع هنـــا: أولاد الإنســـان وأولاد أولاده ، وان نزلوا ذكورا وإناثا.

أولا: حكم نفقة الأولاد على الآباء: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأولاد الصغار الـــذين لا مال لهم على أبائهم مطلقا متى تحققت لهم شروط الوجوب من غير تقيد بدرجة معينة ، كما هو في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن المالكية اقتصروا على الدرجة الأولـــى فقـــط، وقـــد استدلوا على ذلك بما يلي:

1) القرآن:

أ) قوله تعالى : (وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُود لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ) [البقرة :233] ، وجـــه الدلالة :

" وعلى المولود له : أي الوالد ، فإن الولد يولد له وينسب إليه ، فوجبت النفقة عليه لما كان جنينا في بطن أمه فمن باب أولى ان تكون النفقة واجبة حتى قدرته والبنت حتى زواجها " [1].

ب) قوله تعالى :(وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ) [البقرة : 233]، وجه الدلالة : " دلـــت الآيـــة الكريمة على أن الابن المستحق للميراث كما وجب الرضاع بحقه لاستمرار حياته ، وكان ذلك من حقوقه التي شرعت له ، فإنه يجب من ذلك لزوم النفقة عليه حتى قدرته على الإنفاق على نفسه ، كما لزم من إرضاعه بقاء حياته[2]

ج) قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ) [النساء:11]، وجه الدلالة: "بينت الآية الكريمة تقسيم الميراث بين الأبناء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، باتفاق الفقهاء فدل على أنهم أولاد ، فالولد كما هو مكلف بالإنفاق على الوالد ، فمن باب أولى ان ينفق الوالد على ولده"[3].

---

[1] الألوسي ، مرجع سابق ، ص539.
[2] القرطبي : ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج3 ، ص168.
[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص374.

2) السنة:

أ) عن عائشة – رضي الله عنها– أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ((خُذي ما يَكفيكِ وولـدَكِ بالمعروفِ)) 1، وجه الدلالة : " بين الحديث الشريف وجوب نفقة الولد على أبيه ولو لـم تكـن واجبة لما حكم الرسول –صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة –رضي الله عنها– الأخذ من مال زوجها على قدر حاجتها في غياب زوجها "2.

ب) عن أبي هريرة :أمَرَ رَسولُ اللهِ بالصَّدَقةِ، أو حَـثَّ علـى الصَّـدَقةِ، فقـال رَجُـلٌ: يـا رَسولَه،ﷲ، عِندي دينارٌ.فقال :((أنفِقْه على نَفْسِكَ.فقال: عِندي دينارٌ آخَرُ .قال :أنفِقْه على زَوجتِكَ . قال :عِندي دينارٌ آخَرُ .قال :أنفِقْه على ولَدِكَ .قال :عِندي دينارٌ آخَرُ .قال :أنفِقْه على خادِمِكَ .قال :عِندي دينارٌ آخَرُ .قال :أنتَ أبصَرُ))3، وجه الدلالة:" في هذا الحديث أمر الرسول –صـلى الله عليه وسلم– الأب ان ينفق على ولده مثلما ينفق على نفسه ، وهذا دليل ان نفقة الأولاد واجبة على أبائهم مدام أن للأب ولاية على ابنه ، فالابن جزء من الأب لذلك يجب أن ينفق عليه"4.

ثانيا : حكم نفقة الأولاد على أمهم :

تباينت أراء الفقهاء في وجوب نفقة الأولاد على أمهم حيث ذهب فقهاء الشـافعية والحنفيـة والحنابلة إلى إلزام الأم بالإنفاق على أولادها في حالة عسر الأب على أن تكون ميسورة الحـال، فقال الحنابلة أن الأم تجبر على إرضاع ولدها إذا لم يكن للأب ولا للولد مال[5] ، "أما الحنفيـة: فقد فرضوا على الأم نفقة أولادها بقدر إرثها ، فمثلا إذا توفي أب الولد وترك أما وزوجة فعلـى

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب اذا لم ينفق الرجل، حديث رقم 5364. أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002، ص 1367.

[2] السرخسي، المبسوط ، مرجع سابق، ج17، ص49

[3] النسائي، أبو عبد الله احمد بن شعيب بن علي الخرساني، سنن النسائي ج5، ص62، وقال الألباني حديث صحيح.

[4] مباركي كهينة ، نفقة الاولاد، نيل شهادة الماستر ، قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016-2017م ، ص14

[5] الهمام نظام ، الفتاوى الهندية ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م ، ج1 ، ص582.

الأم ثلث النفقة وعلى الجد الثلثين" [1]، " أما الشافعية : فأوجبوا نفقة الأولاد على والدتهم قياسا على وجوب نفقة الولد على أبيه في حالة عدم وجود الجد أبو الأب"[2] ، " خالفهم المالكية بـــالقول : أن الأم غير ملزمة بالإنفاق على ولدها في حياة الأب ولا بعد موته ولا في يسره ولا في عســـره ، مادام أنها ترضع ولدها في بعض الأحوال ويكون ذلك بعوض ، وأن الإنفـــاق إذا وجـــب علـــى شخص لم ينتقل إلى غيره"[3] .

القول المختار: هو ما ذهب إليه مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة في إلـــزام إلام بالإنفـــاق على أولادها في حالة عسر الأب على ان تكون ميسورة الحال ، لأن الأم هي الأولى بنفقة أولادها من غيرها ، ولا يمكن لأي أم ان تمتنع عن نفقتهم وهي قادرة على ذلك .

ثالثا: حكم نفقة الأجداد والجدات على أبناء الأبنـــاء: اختلف الفقهاء فـــي نفقـــة الأجـــداد والجدات على أبناء الأبناء إلى مذهبين:

المذهب الأول: المالكية:

عدم وجوب نفقة أبناء الأبناء على أجدادهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء/23]، وجه الدلالة: " ان الأصول اللذين تجب نفقتهم عند المالكية هم الآباء والأمهات المباشرين لا الأجداد والجدات مطلقا سواء من جهة الأب او الأم فـــلا تجـــب النفقة على الجد والجدة كما لا تجب على ولد الابن "4.

ونوقش دليل المالكية على عدم وجوب نفقة أبناء الأبناء وحصرهم ابتداء في الطبقة الأولـــى من الأصول بأنه غير كاف للاعتداد بهذا الرأي، ويرد عليه بأنه كيف تجب نفقة الأجداد على أبناء أبنائهم حال عسرهم وحاجتهم ؟ ولا تجب في حال حاجة أبناء أبنائهم وعسرهم وغنى الأجـــداد ؟ وكان كثير من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يعدون أبناء الأبناء أبناء ، ولا يعـــدون

[1] أبو محمد عبد اله بن احمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبل، مرجع سابق، ج5 ، ص104.
[2] ابو القاسم محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، لعزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج10، ص66.
[3] أبو عبد الله مالك ، المعونة على مذهب أهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1998م ، ج1، ص639.
[4] الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج2، ص522.

ابن الأخ أخا ، لمكانة ابن الابن وقيامه مقام الأب ، وقد خطأ كثير من الصحابة بعضهم بعضا عندما لم يعتبروا ابن الأخ ابن ، وكما وجبت نفقة الأجداد والجدات على أبناء الأبناء فإنها تجب أيضا من الأجداد على أبناء الأبناء ، وبهذا تظهر سماحة الشريعة الإسلامية وتكاملها في التشريع فكما تكون صلة الرحم من أبناء الأبناء على أجدادهم ، فكذلك العكس "[1].

المذهب الثاني: الجمهور:

"وجوب نفقة أبناء الأبناء وإن نزلوا على أجدادهم ، وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدل أصحاب هذا المذهب على وجوب نفقة أبناء الأبناء على أجدادهم ، كما تجب على أبناءهم وقد بينا سابقا أدلة من القرءان والسنة الشريفة والإجماع والمعقول في وجوب نفقة الأولاد على آبائهم"[2].

القول المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور وهو وجوب نفقة أبناء الأبناء على أجدادهم كما تحي من الأب لابنه وذلك لما فيه من بث لروح المحبة والرحمة بين الأصول وفروعهم أو العكس وبهذا يظهر تكامل الشريعة الإسلامية في جميع جوانبها من خلال اهتمامها بالأسر المسلمة التي هي نواة المجتمع الإسلامي.

الفرع الثالث: نفقة الحواشي

والمقصود بالحواشي: الأقارب المحارم الذين ليسوا أصولا ولا فروعا كالأخ وابن الأخ والعم والخال والعمة والخالة ونحوهم من كل قريب يحرم على قريبه أن يتزوج منه[3].

أولا: مذهب الحنفية: "تجب النفقة للعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال ونحوهم من كل قريب يحرم على قريبه الزواج منه لو فرضنا أحدهما أنثى والآخر ذكرا إذا كانت قرابته نسبية ، أما إذا كانت القرابة ليست نسبية عندهم فلا تجب النفقة للأعمام والعمات والأخوال والخالات والأخ والأخت من الرضاعة ، حتى وإن كان يحرم التزاوج بينهم، فالواجب للنفقة القرابة النسبية

---

[1] حتاملة، مرجع سابق، ص62.
[2] حتاملة ، نفقة الأقارب ، مرجع سابق، ص61.
[3] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص340.

المحرمية، أما إذا كانت القرابة غير نسبية كالرضاع فلا نفقة لهم[1]، واستدلوا على رأيهم هذا بما يلي:

1) القرآن:

قوله تعالى : (وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ) [البقرة :223]، وجه الدلالة: " المراد بالوارث وارث المولود ومن ثم يكون قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) معطوفا على قوله :(وعلى المولود له) ، والمعنى على الوارث من نفقة المعبر عنها باالرزق والكسوة مثل ما كان على المولود له ، وقالوا ان المقصود من للوارث هو الوارث في الجملة لأن حقيقة الإرث لا تكون إلا بعد الموت فعلى ذلك يشمل جميع ذوي الفروض والعصبات"[2].

" قراءة عبد الله ابن مسعود _رضي الله عنه_ (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) وقيد المطلق به، ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم_ وقد ورد عنه تجب على الوارث الذي هو ذو رحم محرم بقد ر ما يرث "[3] ، " إضافة إلى أن وجوبها في القرآن العظيم معلول بكونها صلة رحم صيانة لها عن القطيعة فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها ، ولهذا لا يثبت العتق عند الملك ولا يحرم النكاح ولا يمنع وجوب القطع بالسرقة "[4].

2) من السنة:

"الرسول _صلى الله عليه وسلم_ أمر بصلة الرحم وقرابة الرحم المحرم من أولى القربات صلة ومن أقواها فهي محرمة للزواج ويثبت بها للعتق عند الملك وتمنع وجوب القطع عند السرقة بخلاف القرابة غير المحرمية"[5]

---

[1] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص142.
[2] سعيد بن درويش، نظام نفقة الأقارب، مرجع سابق ، ص79.
[3] قضائي حسن بن محمود ، نفقة الأقارب، مرجع سابق ، ص33.
[4] الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص31.
[5] سعيد بن درويش، مرجع سابق، ص79.

ثانيا: مذهب الحنابلة: لا تجب النفقة إلا لمن كان وارثا ولهم في معنى الوارث ثلاث روايات في ذلك :

– الأولى:" لا تجب النفقة إلا لمن كان وارثا لأن قرابتهم ضعيفة لا تمنع الشهادة ، فاختصت النفقة لمن يرث بفرض أو تعصيب واللذين لا يرثون بفرض أو تعصيب فلا نفقة لهم لأنهم لا يأخذون المال إلا عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين[1] .

– الثانية: "تجب للموروث على الوارث بالتعصيب فقط، فلا تجب على العمة والخالة ونحوهما[2].

– الثالثة :المراد بالوارث من يرث بفرض او تعصيب او رحم فيشكل كل الأقارب لأن لفظ الوارث جاء مطلقا فشمل من كان وارثا بالفرض او التعصيب او الرحم[3].

ثالثا: مذهب المالكية والشافعية: سبق القول ان المالكية والشافعية لا يرون بوجوب النفقة على الحواشي خلافا للحنفية والحنابلة. قال الشافعية: "لا يرد علينا لأن الوالد لا ذكر له في الحديث مع وجوب نفقته ، وذلك أن النص على نفقة الولد فيه تنبيه بوجوب النفقة على الوالد لأنه أكمل وآكد حرمة من الولد ، ولأن من سوى الوالد والمولودين من القرابة لا يلحق بهم في الحرمة ، فلم يلحق بهم بوجوب نفقتهم، ولأنها قرابة لا تستحق بها النفقة مع اختلاف الدين فلم تستحق بها النفقة مع اتفاق الدين"[4] ، واستدلوا لذلك بما يلي:

1) القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ) [البقرة: 215]، وجه الدلالة : "قصر المالكية وجوب النفقة على الأب والأم المباشرين دون سواهم وقال الشافعية يقاس على الأب من

[1] سعيد بن درويش، المرجع نفسه، ص84.
[2] ابن قدامة ، المغني ، ج9، ص260.
[3] سعيد بن درويش، المرجع نفسه، ص86.
[4] البيان في مذهب الامام الشافعي، شرح كتاب المهذب للإمام أبي الحسن العمراني، ج11، ص245.

يناظره في القرب كالأجداد والجدات وقرابة الحواشي لا تناظره في القرب فلا تجرى النفقة بينهم، هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى: قالوا: أن معمى قوله تعالى: وعلى الوارث مثل ذلك أي: في عدم المضارة مستدلين بأن ابن عباس صرف ذلك إلى ترك المضارة لا إلى النفقة والكسوة[1] ".

2)السنة:

عن أبي هريرة :أمَرَ رَسولُ اللهِ بالصَّدَقةِ، أو حَثَّ على الصَّدَقةِ، فقال رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، عِندي دينارٌ.فقال :أنفِقْه على نَفْسِكَ.فقال :عِندي دينارٌ آخَرُ .قال :أنفِقْه على زَوجتِكَ، قال:عِندي دينارٌ آخَرُ .قال :أنفِقْه على ولَدِكَ .قال :عِندي دينارٌ آخَرُ .قال :أنفِقْه على خادِمكَ .قال :عِندي دينارٌ آخَرُ .قال :أنتَ أبصَرُ))[2]، وجه الدلالة : "دل الحديث الشريف على ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإنفاق على النفس ، وحدود أسرته المتمثلة بالزوجة والابن والخادم ، ولم يأمر بالنفقة على الأقارب "[3].

ورد عليه: "دل الحديث الشريف على أن النفقة المتمثلة بنفس صاحبها أو للزوجة أو للولد أو للخادم ، ولم يتعرض الحديث إطلاقا بذكر نفقة الأقارب سواء في الأخوة و الأخوات والأعمام والعمات ولا بالفروع والأصول ، فكيف يصح الاستدلال به في هذا المقام خاصة وانه لم يتطرق لذكر أحد منه؟! "[4].

القول المختار: هو ما ذهب إليه مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وذلك لقوة أدلتهم بالتدليل على وجوب نفقة الحواشي وكذلك نجد ان القرآن الكريم والسنة النبوية أبديا اهتماما كبيرا لذوي الأقارب ، وليس هناك اقرب من الأخ لأخته والأخت لأخيها فوجوب النفقة بين الموسر والمعسر من الإخوة والأخوات والأعمام ، جاءت لترسي قواعد المحبة والرحمة بين أفراد الأسرة الواحدة على امتدادها .

---

[1] سعيد بن درويش، مرجع سابق، ص83-84.

[2] سبق تخريجه.

[3] النووي،أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف ، المجموع شرح المهاب، ج18، ص237.

[4] حتاملة، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص85.

الفرع الرابع: نفقة ذوي الأرحام: اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لهم إلى مذهبين:

أولا: مذهب الحنفية: يرون ان النفقة تجب لكل ذي رحم محرم "[1]، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1) القرآن:

أ) قوله تعالى: (وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ) [النساء:36]، وجه الدلالة: "إن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى وهو صاحب القرابة من أخ أو عم أو خـــال أو نحو ذلك بصلة الرحم والمرحمة إن استغنوا ، والوصية وحسن الإنفاق وان افتقروا"[2].

ب) قوله تعالى: (وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ) [البقرة:233]، وجه الدلالة : ظاهر الآية يقتضي وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على من يرث الا من خص أو قيد ولكن وجوبها متعلق بقرابة يجب وصـــلها ويحـــرم قطعها فالمراد من الوارث القريب الذي له رحم محرم وذلك مبين من قراءة ابن مسعود (وعلـــى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)[3].

ج) قوله تعالى : (وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ) [الإسراء:26]، وجه الدلالة :

المراد بذي القربى المحارم ومن حقهم النفقة عليهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب[4].

2) السنة :

---

[1] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص142.

[2] حقي، تفسير روح البيان ، مرجع سابق، ج2، ص163.

[3] من تجب لهم النفقة في الفقه الإسلامي ، أحمد محمد نمر أبو عرجة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 1430هـ-2009م، درجة ماجيستير في القضاء الشرعي، ص31.

[4] الألوسي ، تفسير الألوسي، مرجع سابق، ج10، ص435.

حديث معاوية القشيرى رضي الله عنه ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ من أبَرُّ؟ قالَ :أمَّكَ قـــالَ : قلتُ: ثمَّ مَن؟ قالَ :أمَّكَ قالَ :قلتُ: ثمَّ مَن؟ قالَ :أمَّكَ قالَ :قلتُ: ثمَّ مَن؟ قالَ :ثمَّ أباكَ ثمَّ الأقـــربَ فالأقربَ[1]، وجه الدلالة :" كما تجب النفقة بصلة القرابة تجب أيضا ممن كان ذا رحـــم محـــرم ، فتنصرف الوصية إليه دون غيره ، لأن القرابة المطلقة هي قرابة رحم واعتبـــر ذلـــك الأقـــرب فالأقرب، فدل ذلك على وجوب النفقة على الرحم المحرم "[2].

ثانيا: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: ويرون أن النفقة لا تجـــب إلا علـــى الوالـــدين والمولودين والإخوة والأخوات والأعمام ولكن الحنابلة جعلوا المنع لغير عمودي النسب فقـــط"[3]، واستدلوا بما يلي:

1)القرآن:

قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ) [الرعد:21]، وجه الدلالة: "ويقصدون بالرحم هنا، هي التي يخشى قطعها ويخافون المحاسبة عليها ، ويوجهونها بالأب أو الولد ، ويستدلون على ذلك بحديث منع الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر من قتل ولده عبد الرحمن "[4].

2)المعقول:

قالوا بأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في الـــولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة[5]و" لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون مال الميت عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث"[6].

ونوقشت أدلتهم: بأن " كيف تكون الرحم يخشى قطعها أو المحاسبة عليها، وتحصر في الأب أو الولد وجاء النص القرآني صريحا في بيان مكانتهما، وذوي الرحم المقصود بهما فـــي الفقـــه

[1] سبق تخريجه.
[2] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد، المبسوط، ج27، ص156.
[3] أحمد محمد نمرأبو عرجة ، من تجب لهم النفقة، مرجع سابق، ص30.
[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج12، ص219.
[5] ابن جزي، قوانين فقهية، مرجع سابق، ص193.
[6] ابن قدامة، المغني، ج9، ص258.

الإسلامي هم أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة وأولاد الإخوة من إلام، والعمات من جميع الجهات، والعم من إلام والأخوال والخالات وبنات الأعمام والجد أبو الأم، وكل جدة "[1].

القول المختار: هو ما ذهب إليه الحنفية القائلين بوجوب النفقة لذوي الأرحام وذلك لقوة أدلتهم وكذلك تحقيقا لمقصد الشارع، فكثيرا ما نرى ترفا عند البعض من الناس؛ وأقاربهم من ذوي الرحم في أمس الحاجة إلى لقمة العيش، فكان لابد ترجيح المذهب الأول وذلك لإحياء التعاون وزرع المحبة والإخاء.

المطلب الثاني: مقدار النفقة الواجبة في الفقه الإسلامي.

بعد أن وضحنا سابقا وجوب نفقة كل من الأصول والفروع والحواشي وذوي الأرحام سنتناول في هذا المطلب مقدار هذه النفقة، وسنشرح كيف اختلف الفقهاء فيها:

الفرع الأول:تقدر النفقة الواجبة بالكفاية:

جاء في بدائع الصنائع: "مقدار الواجب من هذه النفقة مقدرة بالكفاية" [2]، حيث أن المالكية والحنفية استدلوا على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهند :((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3] فأذن لها في أخذ كفايتها ، وجمع بينها وبين ولدها ، فدل على أن الكفاية هي المقدار

" تقدر نفقة الأولاد على حسب الكفاية من الخبز، الشراب والكسوة والسكنى والرضاع، وسبب ذلك أنها لا تجب إلا للحاجة فتكون في حدود طاقة الأب يسرا وعسرا وإلا حسب تقدير القاضي لحالة الأب والولد، لقوله تعالى: (لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا) [الطلاق/ 07] .

الفرع الثاني: تقدر النفقة الواجبة بحسب حال المنفق:

---

[1] حتاملة، مرجع سابق، ص83.
[2] الكساني، مرجع سابق، ج4، ص38.
[3] سبق تخريجه.

ذهب الحنابلة والمالكية إلى القول أنها تقدر حسب حالة الزوجين إما يسرا أو عسرا، غير أنها ذهب الحنفية والشافعية للقول على أنها بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا"[1] .

وكذا "لابد من مراعاة حالة الأب المالية إذا تغيرت الأسعار من وقت لآخر قد يكون هذا التغيير إلى الزيادة أو النقصان فإذا تغيرت هذه الأسعار من وقت الفرض إلى الزيادة طلبت بزيادة نفقتهم، أما إذا تغيرت بالنقص كان للأب أن يطالب بتخفيض النفقة.

كذلك إن تحسن حال الأب عند تقدير النفقة كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقة أولادها أما إذا تغيرت للأسوأ كان للأب أن يطالب بالتخفيض "[2].

وعلى الولد في رأي الجمهور نفقة زوجة الأب وإعفافه بالتزويج بزوجة واحدة ، وكذا عند المالكية والحنابلة بأكثر من زوجة إن لم يحصل الإعفاف بواحدة ؛ لأنه معنى يحتاج الأب إليه ، ويلحقه الضرر بفقده ، فوجب كالنفقة ، والراجح عند الحنفية عدم وجوب نفقة زوجة الأب ؛ لأن الزوجة من أعظم الملاذ [3].

المبحث الثاني: ترتيب المنفقين والمستحقين حال تعددهم وحالات سقوط نفقة الأقارب.

المراد هنا بالترتيب، تحديد الشخص المستحق للنفقة والذي تجب عليه النفقة في الحالة التي يوجد فيها أقارب متعددين من درجات مختلفة في القرابة، حيث أن التعدد قد يكون من جهة الفروع، والأصول والحواشي، وسوف نوضح ذلك ضمن المطلب الأول،

المطلب الأول: ترتيب من تجب عليهم نفقة الأقارب ومستحقيها حال التعدد.

[1] بلقاسم شتوان ، مرجع سابق، ص33.
[2] عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص494.
[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص834.

ذكرنا في ثنايا البحث أن النفقة واجبة على الأب لولده والجد لحفيده والعكس، كما تجب على الأخ والعم والخال وكل قريب ووارث في حق من يقربه إن كان معسرا، ولكن ماذا لو اجتمع للفقير أب وجد وعم وكانوا موسرين فمن أحق بالنفقة عليه؟.

الفرع الأول: ترتيب من تجب عليهم النفقة حال التعدد:

أولا: ترتيب من تجب عليهم النفقة حال التعدد من جهة الأصول:

1)عند الحنفية: " الأصل أنه إذا اجتمع الأقرب والأبعد في الوالدين والمولودين وفي غيرهما من ذوي الرحم المحرم ، فإنه تجب النفقة على الأقرب دون الأبعد، وإذا استويا في القرب ، فإن النفقة تجب على من له نوع رجحان في الوالدين والمولودين ، وفي غير الوالدين والمولودين من ذوي الرحم إذا وجد الاستواء في القرابة رجح بكونه وارثا ، حتى إن كل من مورث يجب عليه دون من حجب ، فإذا استويا في الميراث يجب عليهما بقدر الميراث لوجود الاستواء في سبب الاستحقاق وسبب الترجيح فتكون النفقة بينهم على قدر المواريث"[1].

أ) حالة اجتماع الأبوين: وفيه حالتان:

– إذا كان الولد صغيراً : " نفقته على الأب لا على الأم بالإجماع ، وإن استويا في القرب، ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد ، لأن الله تعالى خص الأب بتسميته بكون الولد له وأضاف الوالدين بلام الملك وخص بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه ... وخص الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق وكذا اوجب كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير ، وليس وراء الكل شيء ، ولا يقال أن الأم وارثة فتشارك الأب في النفقة كسائر الورثة من ذوي الرحم المحرم .. لأن الله عز وجل لما جعل كل النفقة على الأب بقوله: (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) تعذر إيجاب نفقة الولد على الأم حال قيام الأب ، فيحمل على حال عدم إنفاق الأب ليكون عملا بالنص من كل وجه في الحالين ولم يوجد مثل هذا في سائر الرحم المحرم ، ولو كان الأب معسراً غير

[1]السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، ج2 ، ص166.

عاجز عن الكسب ، والأم موسرة فالنفقة على الأب ، لكن تؤمر الأم بالنفقة ثم ترجع بها على الأب إذا أيسر ، لأنها تصير دينا في ذمة الأب إذا أنفقت بأمر القاضي"[1] .

– إذا كان الولد كبيراً: وهو ذكر فقير عاجز عن الكسب فقد ورد عن الأحناف روايتان: الأولى" أن النفقة على الأب حتى بعد البلوغ، الثانية: أن نفقة الولد الكبير على الأب والأم أثلاثاً"[2].

ب) في حالة انعدام الأب ضمن الأصول الذين وجبت عليهم النفقة: ففيه حالتان:

– إن كانوا كلهم وارثين، فالنفقة تجب عليهم جميعا على قدر نصيب كل منهم من الميراث دون اعتبار لقرب الدرجة أو بعدها.

– إذا كان له أم وجد، كانت النفقة عليهما أثلاثا، الثلث على الأم، والثلثان على الجد على قدر ميراثهما "[3].

ج) أن كان بعض الأصول وارثا وبعضهم غير وارث، فالمعتبر الأقرب جزئية ودرجة دون اعتبار للإرث فإن كانت له أم وجد لأم، فعلى الأم لأنها أقرب، وإذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب ولو لم يدلي به الآخر، فإن تساوى الوارث وغيره في القرب فلمفهوم في كلامهم ترجح الوارث وفي جد لأم وجد لأب تجب على جد لأب فقط، اعتبارا للإرث .

د) وعند التساوي في الدرجة فإن الترجيح بالإرث فلو اجتمع لمن وجبت عليه النفقة أبو الأم وأبو الأب، فالنفقة على أب الأب لكونه وارثا ولا شيء على أب إلام، لأنه يتساوى في الدرجة مع أب الأب وهو غير وارث، لان الترجيح يكون بالميراث في تلك الحال.

ه) وان كان الأصول لا يرثون جميعا، فالترجيح بينهم بقرب الدرجة، فلو وجد له أب أم وأم أبي أم، ووجد أقارب آخرون من أصحاب الفروض أو من العصبة ممن لا يتحقق فيهم شرط

---

[1]- الكاساني، مرجع سابق، ج4 ، ص32-33.
[2]- قضائي، مرجع سابق، ص180، بتصرف.
[3]- قضائي، نفس المرجع، ص180.

وجوب النفقة فإن أب الأم وأم أبي الأم لا يرثان لكونهما من ذوي الأرحام. وتجب النفقة على أب الأم لأنه أقرب درجة من أم أبي الأم[1].

2)عند المالكية: أن نفقة الأصول عند المالكية محصورة في الأب المباشر، ولا تجب على غيره من الأصول، فكما أنهم لم يجيبوا النفقة على ما بعد الطبقة الأولى فإنهم لم يجيبوا النفقة كذلك على الأم لولدها وان كانت موسرة والأب معسر، وهذا ما بيناه سابقا ومنه يتضح بجلاء انه لا يرد عند المالكية حالات تعدد الأصول الذين تجب عليهم النفقة.

3) عند الشافعية: إذا اجتمع الأصول ممن وجبت عليهم النفقة فلا يخلو الأمر من أن يكون من بينهم الأب وهو موسر أو لا يكون.

أ) إن كان فيهم الأب وهو موسر وجبت عليه النفقة وحده ولا تشاركه الأم ولا غيرها من الأصول

ب) إذا اجتمعت الأم وواحد من آباء الأب فأوجه:

الوجه الأول: تجب النفقة على الجد، وهو الصحيح لتنزيله منزلة الأب، لأنه يشارك في الولاية والعصوبة.

الوجه الثاني: تجب النفقة على الأم لقربها.

الوجه الثالث: تجب النفقة عليهما لتعارض القرب والعصوبة.

الوجه الرابع: الاعتبار بالذكورة، فالنفقة على الذكر، وإلا فعلى المدلي بذكر، فإن استويا اعتبر القرب.

الوجه الخامس: الاعتبار بالإرث والذكورة معا، فإن اختص بهما أحدهما، فالنفقة عليه، وإلا فالراجح في المذهب اعتبار القرب[2].

[1] قضائي، مرجع سابق ، 182.
[2] قضائي ، المرجع سابق ، ص184.

4) عند الحنابلة: "من كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب نفقته على سواه لأن الله تعالى قال: (فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق:06]، وقال: (وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ) [البقرة:233]، فجعل النفقة على أبيهم ، ولا خلاف في هذا "[1] ، " أما إذا كان الأب ليس من بينهم، أو كان لكنه فقير عاجز عن الكسب، ففي هذه الحالة ينتقل الوجوب إلى غيره ويكون على قدر الإرث من المنفق عليه، لأن الله عز وجل قد رتب الإنفاق على الإرث فيجب أن يرتب المقدار عليه فتجب النفقة على كل حسب إرثه، ويجب استبعاد غير الوارث"[2].

القول المختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بأن النفقة تجب بحسب الإرث ولو كان بالرحم أو الولاء، لأن العبرة عندهم بالقرب والميراث.

ثانيا: ترتيب من تجب عليهم النفقة حال التعدد من جهة الفروع:

1) عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه: إذا اجتمع لمستحق النفقة عدد من الفروع الذين وجبت عليهم النفقة، فإن الاعتبار حينئذ يكون بقرب الدرجة على اعتبار أن أساس وجوب النفقة هو الجزئية، فالأقرب أقوى في الجزئية من غيره، ولا اعتبار بالإرث أو الذكورة والأنوثة كما ذكرنا سابقا.

قال الكاساني: " وبيان هذا الأصل، إذا كان له ابن وابن ابن، فالنفقة على الابن، لأنه هو الأقرب، ولا سبيل إلى إيجاب النفقة على الأبعد وهو ابن الابن مع قيام الأقرب "[3]، وجاء في مجمع الأنهر : " تجب على الموسر نفقة أبويه وأجداده وجداته الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ، ولو أحدهما فائق اليسار في ظاهر الرواية ، وهو الصحيح لتعلق الوجوب بالولاد، وهو يشملها بالسوية بخلاف غير الولاد ، لأن الوجوب علق فيه الإرث، وقيل يجب بقدر الإرث .. وذلك إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيراً ، أما إذا كان التفاوت في اليسار كثيرا فيفرض بقدره "[4] .

---

[1] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج9 ، ص263.
[2] سعيد بن درويش ، مرجع سابق، ص326-325.
[3] الكاساني ، مرجع سابق ، ج4 ، ص32.
[4] مجمع الأنهر ، مرجع سابق ، ج1 ، ص499

"إذا اجتمع ابن وابن ابن ، فإن النفقة على الابن فقط ، لقربه وإذا كان لمستحق النفقة بنت وابن ابن ، فإن النفقة تجب على البنت فقط ، لقربهما ، ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت، وان كان هو الوارث ، لاستوائهما في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع، وإلا لوجبت أثلاثاً في ابن وبنت ، ولما لزم الابن النصراني مع الابن المسلم شيء "[1]

2)عند المالكية: مما سبق تبين أن الفروع لا تتعدى الأولاد الصلبيين عند المالكية فتعدد الأقارب من جهة الفروع عندهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:" تقسم النفقة على عدد الرؤوس دون تفرقة بين الذكور والإناث وبصرف النظر عن اتحاد الدين واختلافه بين الوارث وغير الوارث.

القول الثاني: توزع النفقة عليهم لأصلهم بحسب أنصبتهم في الميراث حيث يلزم الذكر ضعف ما يلزم الأنثى

القول الثالث: توزع النفقة عليهم لأصلهم بحسب اليسار دون النظر إلى ذكورة أو أنوثة.. أو اختلاف الدين مع الأصل المنفق علي، أو الميراث ومقداره"[2]، وهو المشهور عند المالكية.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع التوزيع لا ينافي يسر الجميع، فالأولان يشترطان فقط من غير نظر لاختلاف اليسار فيهم والثالث يشترطه مع النظر لاختلافه فيهم على قدر أموالهم.

3) عند الشافعية: إذا وجبت النفقة لأصول على فروع، فحال تعدد الفروع الذين وجبت عليهم النفقة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: " أن يستووا في القرب أو البعد، وفي الإرث أو عدمه، ففي هذه الحالة تكون النفقة عليهم على السواء ولا عبرة بتفاوت اليسار أو كون أحدهما غنيا بماله والأخر بكسبه.

الحالة الثانية: أن يكون أحد الفروع وارثا والآخر غير وارث، قيل يقدم الوارث لقوة قرابته، وقيل ينفقون بالتساوي لأن مجرد القرابة موجبة للنفقة دون النظر إلى الإرث.

---

[1] حاشية ابن عابدين ، ج3 ، ص263.

[2] شرح الخرشي على مختصر الخليل، مرجع سابق، ج3، ص204.

الحالة الثالثة: أن يختلفوا قربا وبعدا أو إرثا وعدمه، فلا اعتبار بالقرب ثم بالإرث على الأصح، فينظر أولا إلى درجة القرب والبعد، فإن اختلفوا فيها وجبت النفقة على الأقرب ولو غير وارث "[1].

4)عند الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه في حالة تعدد الأقارب من جهة الفروع، فإن العبرة بالميراث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة/233]، فإذا وجود من فروع الشخص وارثين وغير وارثين، فالنفقة على الوارثين دون غيرهم.

ثالثا: ترتيب من تجب عليهم النفقة حال التعدد من جهة الحواشي:

1)عند الحنفية: "إذا تعدد الأقارب من جهة الحواشي، فلابد من توافر وصف الرحم المحرم، فلو كان محرما غير رحم، كالأخ رضاعاً، لا تجب عليه النفقة، وكذا لو كان رحما غير محرم كابن العم وإن كان وارثا، ولابد أيضا من كون المحرمية بجهة القرابة، احترازا عن ابن عم هو أخ رضاعا، وقد اعتبروا في هذا القسم الإرث، أي كونه أهلا للإرث لا كونه وارثا حقيقة، وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الإرث يترجح الوارث عند عدم ابن العم ولا شيء على ابن العم وإن كان الميراث كله وذلك لكونه غير محرم، وفي خال وعم النفقة على العم: لاستوائهما في الرحم والمحرمية، وترجح العم لأنه وارث حقيقة، وفي عم وعمة وخالة، النفقة على العم أيضا، ولو كان معسرا، فالنفقة على العمة والخالة أثلاثا كإرثهما، ويجعل العم كالعدم، لأنه يحرز كل الميراث"[2].

" ولا تجب نفقة القرابة من الحواشي إلا على الموسرين منهم وفق أنصبتهم في الميراث، فإن كان من وجبت عليه النفقة معسراً فيجعل كالميت، والأصل في هذا أن كل من كان يجوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت، وإذا جعل كالميت، كانت النفقة على الباقين على قدر ميراثهم،

[1] سعيد بن درويش، نظام النفقة في الاسلام، مرجع سابق، ص332-334.
[2] قضائي ، مرجع سابق ،190.

وكل من كان يجوز بعض الميراث لا يجعل كالميت، فكانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه"[1].

2) عند الحنابلة: "إذا تعدد من تجب عليهم النفقة من جهة الحواشي فقط، فإن النفقة تجب عليهم وفق أنصبتهم في الميراث، دون مراعاة لأي اعتبار آخر، إذ أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، فإن وجدت جدة وأخ، فالنفقة على الجدة بالسدس، والباقي على الأخ، وذلك أن للجدة هنا سدس الميراث، فعليها سدس النفقة، وكما أن الباقي للأخ كذلك الباقي من النفقة عليه، وان اجتمعت أخت لأبوين وأخت لأب أو ثلاث أخوات متفرقات فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك" [2].

الفرع الثاني: ترتيب مستحقي النفقة حال التعدد.

أولا: عند الحنفية: "إذا اجتمع أب وأم، والولد لا يمكنه الإنفاق إلا على أحدهما، فأيهما أولى وأحق بالتقديم؟ للحنفية هنا قولان:

- القول الأول: الأولى تقديم الأم على الأب، لأنها لا تقدر على الكسب.
- قول الثاني: تقديم الأب على الأم، لأنه هو الذي ينفق على الابن في صغره"3.

وقد رجح ابن عابدين القول الأول لحديث تقديم الأم على الأب ثلاثا4.

وإن كان لمن وجبت عليه النفقة أب وطفل، فالطفل أحق بالنفقة، والقول الآخر بأن تقسم النفقة بينهما.

ثانيا: عند المالكية: لو لم يقدر من وجبت عليه النفقة الكاملة على من ينفق عليه من أولاد أو أبوين فتقد نفقة الأولاد لأن نفقتهم بالأصالة ونفقة الوالدين بالعروض5، كما تقدم نفقة الأم على الأب، والصغير على الكبير، والأنثى على الذكر، وفي تزاحم الأولاد، جاء في الشرح الكبير:"

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج4، ص33.
[2] ابن قدامة، مرجع سابق،ج9، ص269.
[3] ميموار ص من الفهرس
[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص 212.
[5] المراد بالعروض أن نفقة الأبوين على الولد إذا عرض لهما عارض من عجز أو مرض أو فقر.

والصغير من الأولاد على الكبير منهم والأنثى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صـــغرا أو كبرا أو أنوثة تحاصا"[1].

ثالثا: عند الشافعية: "إذا تعدد المحتاجون للنفقة، فأول ما يقدم المرء نفسه ثم زوجتـــه لأن نفقتها أولى من نفقة الأقارب، ونفقة زوجته نفقة له، لأنها من حاجاته ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب ويقدم من اختص بمرض أو ضعف حال الاستواء في القرب.

- وتقدم بنت ابن على ابن بنت، لضعفها وارثها.
- ويقدم العاصب من الجدين وإن بعد.
- وتقدم جدة لها ولادتنا على جدة لها ولادة فقط.
- ولو اجتمع فرع نازل وجد مرتفع، قدم الضائع منهما فالصغير فالأقرب.

ونستطيع أن نقول بأن ما سبق يمكن أن ترتب عليه قاعدة عامة ثابتة هي: تقديم الصنائع، ثم الصغير والمجنون والزمن، ثم العاصب ثم الأقرب، ثم الضعيف بمرض أو نحوه، ثم الوارث، ثم ذي الولادتين، ولا تأثير هنا للعلم والصلاح على الأرجح"[2].

رابعا: عند الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى انه إذا لم يجد المنفق بعد نفقة نفسه، وزوجته ورقيقه، مـــا يكفي كل من تجب عليه نفقتهم قدم الأقرب، فالأقرب، فإن كان له أبـــوان قـــدم الأب علـــى الأم، لفضيلته وانفراده بالولاية، وقيل الأم لأنها أحق بالبر ولها فضيلة الحمل والرضاع، والتربية، وقيل يستويان.

المطلب الثاني: حالات سقوط نفقة الأقارب.

المراد بسقوط النفقة: فراغ ذمة المنفق عن شغلها بوجوب النفقة عليه ، وانقضاء الالتزام بها وتناول الفقهاء مسألة سقوط النفقة بدقة وذلك نظرا لأهميتها، حيث اتفقوا على أن النفقـــة تســـقط

[1] ينظر: الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص523.
[2] سعيد بن درويش، مرجع سابق، ص378.

بفقدان شرط من شروط الإنفاق إلا أن هناك حالات أخرى لم تكن موضع اتفاق، وهـذا المطلـب يتناول ما رآه الفقهاء بشأن سقوط النفقة.

الفرع الأول: مذهب الحنفية: " تسقط نفقة الأقارب إذا وجدت الأسباب الآتية:

أولا: غنى طالب النفقة .

ثانيا: قدرة العاجز من غير الأصول على الراجح.

ثالثا: تزوج البنت.

رابعا: إذا تعلم الصغير صنعة واستطاع الكسب"[1].

خامسا: " تسقط بمضي المدة فإذا وجبت نفقة القريب لا تكون دينا في الذمة قط إلا إذا أمر القاضي باستدانتها واستدانها فعلا، فإذا حكم القاضي بنفقة قريب ومضى شهر على اسـتحقاقها لا يطالب بنفقة ذلك الشهر الذي مضى، ولكن يطالب بنفقة الشهر الحاضر، وذلك لأن هذه النفقة لسد للحاجة، وإذا مضى الشهر من غير أخذها فهو دليل انه استطاع أن يسد حاجته في هذا، ولكنه إذا استدانها بأمر القاضي أو المنفق فإنها تثبت دينا للغريم من أول الأمر على من تجب عليه النفقـة، لأن الاستدانة كانت بالنيابة عنه إن كانت بأمره، ولأمر القاضي كأمره، لأنـه رأى ذلـك طريقـا لحمله على أداء ما يجب عليه ودفع ظلم المطل.

وإذا مات من يستحق النفقة قبل أن يأخذها أو يستدينها، فليس لورثته أن يطالبوا بها لأنها لم تثبت دينا[2].

الفرع الثاني: مذهب المالكية: " ذهب المالكية إلى أنه لما كانت نفقة الأقـارب مـن بـاب المواساة، فلو ترك من وجبت عليه النفقة سواء كان الوالد أو الولد ، فإن النفقة تسقط عمن وجبت عليه بمضي الزمن فلا يرجع مستحقها بعد ذلك، لأن الخلة قد سدت والحاجة قد اندفعت إلا أنهـم استثنوا ذلك السقوط في حالتين :

---

[1] سعيد بن درويش ، ص399.

[2] محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص430-431.

الحالة الأولى: إذا فرضها القاضي، فعندئذ يرجع من وجبت له النفقة ولو مضى زمن.

الحالة الثانية: أن يكون المنفق أجنبيا غير متبرع ، فله الرجوع والمطالبة بما انفق ممن وجبت عليه النفقة "[1].

الفرع الثالث: مذهب الشافعية: " نفقة القريب قد وجبت لسد الحاجة، فهي من قبل المواساة فتسقط في الحالات الآتية:

أولا: إذا مضى عليها وقت ولم تدفع حتى ولو كان من وجبت عليه النفقة متعديا بمنعها.

ثانيا: إذا مضى وقت ولم تفرض أو ما تم الإذن بافتراضها.

ثالثا: إذا أذن لغيره في الإنفاق ولم ينفق سقطت " [2].

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة: " تسقط النفقة بمضي المدة، لأنها تجب يوما فيوماً فتسقط بتأخيرها، إذ أن المنفق عليه استغنى عنها بمضي وقتها ما لم يكن الحاكم قد فرضها " [3]، وجاء في كشاف القناع: " من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه، لأن نفقة القريب وجبت بدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك بدون تلك النفقة، وذكر جماعة إلا إن فرضها حاكم، لأنها تأكدت بفرضه"[4] .

القول المختار: من خلال عرض أقوال الفقهاء، يتضح أن الإنفاق بينهم يسقط بمضي المدة لأنها من باب الصلة وقد وجبت لسد الخلة ومضي المدة في حد ذاته يدل أن الحاجة قد انقضت.

---

[1] قضائي ، مرجع سابق ، ص190 .

[2] سعيد بن درويش ، ص404.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص249.

[4] البهوتي، مرجع سابق، ج4، ص422.

خلاصة الفصل: نلخص في نهاية الفصل إلى أن الفقهاء اتفقوا على وجوب نفقة الأصول على الفروع وكذا الفروع على الأصول غير أن المالكية حصروا الأصـــول فـــي الآبـــاء المباشـــرين والفروع في الأولاد الصلبيين كما تجب على الأخ والعم والخال وكل ذي رحـــم محـــرم بحســـب الإرث والقرب، كما تجب على الأم لأبنائها في حال عسر الأب على أن تكون ميسورة الحـــال ، كما اتضح لنا أيضا أن النفقة تقدر بحسب يسار المنفق وإعسار المنفق عليه وتسقط بمضي الزمن ما عدا نفقة الزوجة أو الولد الصغير فإنها لا تسقط بمضي الزمن وتبقى دينا في الذمة.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد: فقد أتينا بعد خطوات من البحث والدراسة في هذا الموضوع، موضوع نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي إلى خاتمته التي نوجزها في أهم النتائج التي توصلنا إليها ونلخصها فيما يلي:

- تشمل القرابة كل من يتصل بالإنسان بواسطة النسب سواء كان أصلا أو فرعا أو غير ذلك من بقية الأقارب.
- أمر الله بإيتاء الأقارب حقوقهم، وفي الانتقال لهذا الأمر توثيق العلاقة بين الأقارب وتقوية لوشائج المودة بينهم.
- توسيع دائرة القرابة الموجبة للإنفاق لتصبح القرابة المستحقة للميراث وذلك لكتاب الله والقرابة الموجبة للرحم لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لتشمل الأصول وإن علوا والفروع وان نزلوا، والوارثين من الأقارب المحارم والغير محارم.
- تجب النفقة لكل ذي رحم محرم إن كان فقيرا عاجزا عن الكسب أو لصغره.
- تجب نفقة الولد الحر الذي لا مال له على أبيه حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب به.
- تجب نفقة الأنثى على أبيها، إذا كانت فقيرة وحرة.
- لا يشارك الأب في نفقة أولاده أحد دون تفريق بين الولد أن كان صغيرا أو كبيرا، إذا توافرت في الكبير شروط استحقاق النفقة، إلا أن كان الأب معسرا أو عاجزا عن الكسب فتجب نفقة الولد عندئذ على من يليه.
- وجوب نفقة الأم على أولادها في حالة عسر الأب على أن تكون ميسورة الحال.
- أوجب الإسلام نفقة الإخوة والأخوات والأعمام و ذوي الأرحام حتى لا يتركوا عالة على المجتمع.
- تقدر النفقة بحسب حال المنفق وكفاية المنفق عليه.

- إذا تعدد مستحقو النفقة من الأصول والفروع وغيرهم من الأقارب، فإن النفقة تجب للأصول والفروع باعتبار الجزئية والبعضية، وللباقون بحسب الإرث والقرابة.

كما لا يفوتنا أن نسجل **التوصيات** الآتية:

- ضرورة التوعية بمنزلة القرابة في الإسلام والمكانة الرفيعة التي جباها الله بها، لكي يستشعر المسلمون عظم شأن القرابة، فيجتهدوا في إعطائها حقها.
- العمل على إنشاء لقاءات دورية واجتماعية هادفة لتوثيق العلاقات.
- تربية الأولاد منذ الصغر وتنشئتهم على حب الأقارب واحترامهم والإحسان إليهم.
- مداومة التذكير بوجوب الصلة والتحذير من قطيعتها من خـــلال خطبـــة الجمعـــة والنـــدوات والكتيبات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة الفهارس

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	صفحة
البقرة		
وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ	177	16
(وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ)	233	12-20-22-44-48-51-58-60.
آل عمران		
: (وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ)	180	16
(وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا	36	14
النساء		
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا)	1	15
(وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا)	8	16
(وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ	36	35

وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا)		
(حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ)	23	42
(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ)	11	44
(وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ)	36	51
الرعد		
(وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ)	21	52
النحل		
(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ)	90	13
الإسراء		
(قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورًا)	100	8
(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا)	23	12-40-42-46
(وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا)	26	13-16
الحج		
(مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ)	87	42
النور		
(وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)	22	13
الشعراء		

(وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ)	212	11
الروم		
وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُون)		
لقمان		
(وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ)	15	33
(وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ)	15	34
:(أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ)	14	42

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
((أمَّكَ قالَ :قلتُ: ثمَّ مَن؟ قالَ :أمَّكَ قالَ :قلتُ: ثمَّ مَن؟ قالَ :أمَّكَ قالَ :قلتُ: ثمَّ مَن؟ قالَ :ثمَّ أباكَ ثمَّ الأقربَ فالأقربَ))	14-52
((دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك))	26
((إنَّ أولادَكم هِبَةُ اللهِ لكم يهَبُ لمن يشاءُ إناثًا ويَهبُ لمن يشاءُ الذُّكورَ، فهم وأموالُهم لكم إذا احتجتُم إليها))	43
((يدُ المعطى العُليا، وابدأ بمن تعولُ : أمَّكَ وأباكَ، فأختَكَ وأخاكَ، ثمَّ أدناكَ أدناك))	14
((خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ))	45
((يا رسولَ اللهِ من أبَرُّ))	52
((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))	41-42
((إن أطيبَ ما أكلتم من كسبِكم وإن أولادَكم من كسبِكم))	41-42.
((إنَّ أولادَكم هِبَةُ اللهِ لكم يهَبُ لمن يشاءُ إناثًا ويَهبُ لمن يشاءُ الذُّكورَ، فهم وأموالُهم لكم إذا احتجتُم إليها))	43

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- آبادي : أبو عبد الرحمان شرف الحق العظيم آبادي (ت: 1329 هـ) ، عون المعبود على سنن ابي داوود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، 1426هـ- 2005م ، ج14 .

2- ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ، جامع الفقه ، جمعه ووثق نصوصه يسرى السيد محمد ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط 1 ، 1421 ه – 2000 م ، ج6 .

3- ابن المفلح: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: 844هـ) ، المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 1423هـ - 2003م ، ج8 .

4- ابن المنذر أبو بكر محمد بن ابراهيم (ت: 318هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء ، حققه ابو حماد صغير احمد الأنصاري، دار المدينة ، (د م ن) ، (د ط)، ج1 .

5- ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري وآخرون (ت:861ه)، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424ه – 2002م ، ج4 .

6- ابن جزي: محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت:741 ه)، القوانين الفقهية، حققه ماجد الحمودي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1434ه – 2013 م .

7- ابن عابدين: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ) ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، حققه عادل أحمد عبد الموجود وآخر ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط خاصة ، 1423هـ - 2003م ، ج 3 .

8- ابن فارس: أبو الحسين احمد بن فارس (ت: 395) ، مقاييس اللغة ، حققه عبد السلام وآخر ، دار الفكر ، (د من) ، (د ط) ، (د ت) ، ج 5.

9- ابن قدامة: ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني ، حققه محمود عبد الوهاب فايد وآخر ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، (د ط) ، ج8 .

10- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، حققه محمد فارس وآخر ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ،1414هـ- 1994م، ج3 .

11- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت: 711ه)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط3 ،1419ه- 1999م ، ج 14.

12- أبو عبد الله مالك، المعونة على مذهب أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج1،

13- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393ه) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم ، بيروت ، (د ط)، ج6.

14- أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة ، بيروت ، ط1 ، 1998م .

15- الأزهري : صالح بن عبد السميع (ت: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د م ن)، (د ط).

16- الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ،(ت : 1270هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، حققه علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1415 هـ ج8.

17- الأنصاري ، القاضي أبو يحي زكريا (ت: 1520 هـ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، حققه محمد الزهري الغمراوي ، د (د م ن)، ج3 .

18- البخاري: أبو عبد الله بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار بن كثير، بيروت، ط1.

19- بلقاسم شتوان ، نفقة الأقارب والزوجة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ط1، 2010م .

20- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب، بيروت، (د ط) ، (د ت) ، ج5 .

21- البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس (ت:1051ه)، دقائق أولى النهي لشرح المنتهي ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1414ه- 1993م ، ج3.

22- البيان في مذهب الامام الشافعي، شرح كتاب المهذب للإمام أبي الحسن العمراني، ج11.

23- الجمل :سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري (ت: 1204ه)، حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط 1، 1417ه – 1996م ، ج 7 .

24- الحطاب الرُّعيني : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954 هـ) ، مواهب الجليل مختصر الخليل ، دار الفكر ، ط 3 ، 141 ه – 1992 م ،ج4

25- الرصاع : أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت:894ه) ، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق محمد أبو الأجفان وآخر ، دار العرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1993م .

26- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل.

27- الزبيدي : محمد مرتضي الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد العليم الطحاوى ، دار التراث العلمي ، الكويت ، ط 2، 1407ه- 1987م ج4.

28- الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني (ت : 1122هـ) ، شرح الزرقاني على مختصر الخليل ،حققه عبد السلام محمد امين ، دار الفكر ، ج3 .

29- الزمخشري : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد (ت:538ه) ، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419ه- 1998م،ج .

30- الزيلعي : عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت: 723هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، القاهرة ، ظ1، 1313 هـ ، ج 3.

31- سلمى بنت معيوض الجميعي ، النفقة في ضوء القرآن الكريم ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، 1419ه-1420ه.

32- السمرقندي : علاء الدين (ت: 539 ه) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيـــروت – لبنان ، ط 1 ، 1405هـــ – 1984 م ، ج1.

33- الشربيني : شمس الدين محمد الخطيب بن احمد (ت:676ه) ، مغني المحتاج إلى معرفـــة معاني ألفاظ المنهاج ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفـــة ، بيـــروت – لبنـــان ، ط1، 1418ه-1997م ، ج 3.

34- شعبان عبد العاطي عطية و آخر ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط4 ، 1425ه – 2004م،ج2.

35- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250ه) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل، بيروت – لبنان ، ط اخيرة ، (د ت) ، ج6 .

36- الصاوي : ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي ، (ت : 1241ه) ، بلغـــة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف ، د م ن ، د ط ، ج2 .

37- عبد الرحمان الجزائري (ت: 1360هـــ)، الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط2 ، 1424ه – 2002م .

38- عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت: 1956م)، تيسير الكريم الرحمان في تفســـير كـــلام المنان ، حققه عبد الرحمان بن اللويحق، دار السلام، الريـــاض ، ط2 ، 1422هـــــ – 2002م ، ج1.

39- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم (ت: 623 هـــ) ،العزيز شرح الـــوجيز، حققه علي معوض وآخر ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ط1 ، 1417هـــ -1917م، ج10.

40- علاء أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي (ت: 587 هـــ) ، بدائع الصـــنائع فـــي ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط2 ،1403 ه – 1986 م ، ج4 .

41- علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن (ت: 660هـــ) ، البهجة في شرح التحفة ، حققه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1418ه _1998م ، ج1.

42- الفراهيدي : أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت: 175ه) ، العين ، تحقيق مهدي المخزومي وآخرون ، (د م ن) ، (د ط) ، ج5.

43- القاضي زاده وآخرون ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ، مطابع الأميرية ، مصر، (د ط) ، (د ت) ، ج10 .

44- القرطبي : (ت:671ه) ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن ، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، د م ن، ط 1 ، 1427ه – 2006م ، ج13.

45- القرطبي: ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت :671 هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط 1 ، 1398 ه – 1978 م.

46- القرطبي: محمد بن أحمد (ت: 1273 هـ) ، جامع الأحكام الفقهية ، جمعه عبد العزيز الجندي ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1414ه – 1994م ، ج2 .

47- لقليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت: 1069ه) ، حاشية قليوبي، (د م ن) ، ط3 ، 1375ه – 1956 م ، ج 4.

48- مالك بن انس الاصبحي (ت: 179ه) ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط1، 1415ه -1994م.

49- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:817ه) ، القاموس المحيط ، حققه انس محمد الشامي وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1429ه- 2008م .

50- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي، (د م ن) ، ط3 ، 1377هـ -1957م .

51-محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت : 803ه) ، المختصر الفقهي ، صححه ونقحه وعلق هوامشه حافظ عبد الرحمان محمد خير، ، مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية، (د م ن) ط 1 ، 1425ه – 2014م .

52-مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، د.ط.

53- النسائي: أبو عبد الرحمان بن شعيب، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

54-النفراوي : احمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي (ت : 1126ه) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر ، د م ن ، د ط، ج2 .

55-وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، د م ن ، ط2، 1405هـ- 1985م ، ج7.

56-يحي بن شرف نووي محي الدين ابو زكريا (ت : 676ه) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، ط 1412 3ه -1991م ، ج9 .

ثانيا: الرسائل العلمية الجامعية:

1- أحمد محمد نمر أبو عرجة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 1430هـ-2009م، درجة ماجيستير في القضاء الشرعي.

2- حتامله : أشرف عاصم محمد توفيق وآخرون ، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، فقه مقارن ، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، 2019م .

3- سعيد درويش بن سعيد الزهراني ، نظام نفقة الأقارب في الإسلام ، نيل درجة العالية ماجستير ، شعبة الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، قسم المخطوطات ، 1400ه - 1980م .

4- قضائي : محسن بن محمود قضائي و آخرون ، نفقة الأقارب ، رسالة ماجستير ، فقه مقارن ، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، 2002م .

5- مباركي كهينة ، نفقة الاولاد، نيل شهادة الماستر ، قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016-2017م

6- مها محمد عرفة سكيك ، ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم ، درجة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية غزة ، كلية أصول الدين ، 1431ه – 2010م .

7- نقيلي أحلام ، النفقة على الأقارب ، شريعة وقانون ، جامعة أحمد دراية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول مفهوم نفقة الأقارب ومدى مشروعيتها	
تمهيد:	07
المبحث الأول: ماهية نفقة الأقارب ومدى مشروعيتها	08
المطلب الأول: مفهوم نفقة الأقارب	08
الفرع الأول: تعريف النفقة	08
الفرع الثاني: تعريف الأقارب لغة واصطلاحا	10
الفرع الثالث: تعريف نفقة الأقارب	12
المطلب الثاني: مدى مشروعية نفقة الأقارب والحكمة منها	12
الفرع الأول : أدلة مشروعية نفقة الأقارب	12
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية نفقة الأقارب	15
المبحث الثاني: أسباب وجوب نفقة الأقارب وشروطها	17
المطلب الأول: أسباب وجوب نفقة الأقارب	17
الفرع الأول: مفهوم القرابة الموجبة للإنفاق عند الفقهاء	17
الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في أسباب وجوب نفقة الأقارب	20
الفرع الأول: شرط يسار المنفق في الفقه الإسلامي	23
الفرع الثاني: شرط حاجة مستحق النفقة	26
الفرع الرابع: اتحاد الدار بين المنفق ومستحق النفقة	33
الفرع الخامس: شرط حرية المنفق ومستحق النفقة	34
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني الأحكام الفقهية لنفقة الأقارب	
تمهيد	39
المبحث الأول: إيجاب نفقة الأقارب ومقدارها في الفقه الإسلامي	40

المطلب الأول: من تجب عليهم نفقة الأقارب ومستحقوها في الفقه الإسلامي	40
الفرع الأول: نفقة الأصول	40
الفرع الثاني: نفقة الفروع	44
الفرع الثالث: نفقة الحواشي	47
الفرع الرابع: نفقة ذوي الأرحام	51
المطلب الثاني: مقدار النفقة الواجبة في الفقه الإسلامي	53
الفرع الأول: تقدر النفقة الواجبة بالكفاية	53
الفرع الثاني: تقدر النفقة الواجبة بحسب حال المنفق	54
المبحث الثاني: ترتيب المنفقين والمستحقين حال تعددهم وحالات سقوط نفقة الأقارب	54
المطلب الأول: ترتيب من تجب عليهم نفقة الأقارب ومستحقيها حال التعدد	55
الفرع الأول: ترتيب من تجب عليهم النفقة حال التعدد	55
الفرع الثاني: ترتيب مستحقي النفقة حال التعدد.	61
المطلب الثاني: حالات سقوط نفقة الأقارب.	62
الفرع الأول: مذهب الحنفية	63
الفرع الثاني: مذهب المالكية	63
الفرع الثالث: مذهب الشافعية	64
الفرع الرابع: مذهب الحنابلة	64
خلاصة الفصل	65
خاتمة	67
فهرس الآيات	70
فهرس الأحاديث النبوية	73
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس الموضوعات	82
ملخص البحث	

ملخص البحث:

هذه الدراسة توضح نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي وكيف أن الإسلام حث علـــى صـــلة الرحم والإحسان للأقارب ولعل من أعظم الإحسان إليهم شمولهم بالنفقة حال عسرهم.

وقد اشترط الفقهاء جملة من الشروط لوجوب هذه النفقة، إلا أنها تختلف حسب ترتيب كـــل منهم وبحسب قرابة البعض من البعض، كما تقدر بحسب يسار المنفق وإعسار المنفق عليه ويسقط إيجابها على المنفق في حالات معينة ضبطها الفقهاء.

الكلمات المفتاحية:

- النفقة، وجوب النفقة، الأقارب، الفقه الإسلامي.

Abstract:

This study explains the obligation of spending on relatives in Islamic jurisprudence, and how Islam urges people to keep in touch with their relatives and cherish them. The best way to cherish them is, surely, helping them financially when they are in need.

The jurists have stipulated some conditions in which expenditure is obligatory. However, these conditions differ depending on the order of relatives, the degree of kinship, the affordability of the spender and the need of the recipient. Besides, the spender does not have to bear the expenses of his relatives in certain cases according to Muslim jurists.

***Key words**:*

expenditure, the obligation of spending, relatives, Islamic jurisprudence